الجمهـورية الجـزائريـة الديمقـراطية الشعبيـة
جامعـة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية

تحت عنوان

جريمة اختطاف الأشخاص

من إعداد الطالبة:
- بعلاش نورة

تحت إشراف الأستاذ:
- جواد عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الأستاذ الرئيس:

الأستاذ المشرف:

الأستاذ المناقش:

السنة الجامعية
2016 – 2015

إهداء

إلى من تعبر الكلمات عن وصفها، إلى من عاشت لأجلي و ضحت بسعادتها لأجل سعادتي إلى أمي ...

إلى جدتي الحبيبة ...

إلى جدتي الحبيبة ...

إلى جدتي الحبيبة ...

التي كانت السند و الذي يعود لها الفضل في نجاحي ...

إلى عمتي العزيزة ...

إلى إخوتي و أزواجهم و أولادهم و أصدقائنا ...

إلى كل أحبتي في الله أصدقائي ....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الإنجاز المتواضع ...

تشكرات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات فله الشكر المضاعف و الثناء الحسن الجميل و الامتنان و الصلاة و السلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين و آله و صحبه أجمعين و بعد

نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

الأستاذ المشرف عبد الاوي جواد الذي يعود إليه الفضل في إنجاز هذا البحث بنصائحه الرشيدة و آرائه النيرة إليك كل الاحترام و التقدير و يملي علينا الضمير الاعتراف بالفضل و الشكر لجميع أساتذة المعهد الذين كان لهم الفضل في الارتواء من منبعهم المتدفق و الصافي و التكوين على أيديهم في أسس التنشيط.

نتقدم أيضا بالشكر و الاعتراف بالفضل لجميع أساتذة الجامعة

إلى كل من أسدى لنا النصح و شجعنا على السير في طريق العلم.

مقدمة

الاختطاف جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الانسانية لكن في الاونة الأخيرة و مع بداية القرن الواحد والعشرين استفلحت وتفشت بشكل كبير مما جعلها موضوع الساعة، ودلك من خلال تزايد حالاتها وما يصاحبها من الاعتداءات الى حد ازهاق الارواح وأيضا تركيز الاعلام على هده الجريمة ما زاد من الهلع والخوف لدى الافراد والذي ادى للاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع فهي من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع لما فيها من أثار مرعبة في النفوس الافراد والحكومة على حد السواء لأنها تشيع ثقافة الخوف والذعر في المجتمعات الامنة.

تعد جريمة الاختطاف من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي اكتسحت المجتمعات ودقت ناقوس الخطر فهي سلوكا اجراميا شاذا يرفضه ويعاقب عليه القوانين ويحاربه كونه يتنافى مع قيم ومبادئ السامية لمجتمعه المحافظ وما له من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية على نفوس شعبه والأفكار الجماعية ،اد أنها تعد هتكا للحريات واعتداء واقع على الأشخاص وفي ظل التوسع الكبير لجريمة الاختطاف فهي ترسم من يوم الى اخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة الى اخرى واختلفت[1].

كما تصنف جريمة الاختطاف من بين الجرائم المنظمة[2] لان الخاطفين قد سبق لهم وان خططوا بهدوء وترصد التحركات وتصرفات الشخص من مسكنه الى محل,وغالبا ما يشترك في تنفيذ مخطط الخطف اكثر من شخص وغلبا ما يكون باستخدام السلاح للإضعاف ارادة المخطوف وشل حركته كي لا يبدي اية مقاومة لحطة التمسك به.

1-فوزية هامل،ظاهرة الاختطاف في الجزائر، مجلة ندوة الدراسات القانونية، العدد **الأول**،قسنطينة**سنة** 2013، **صفحة** 207

2-الجريمة المنظمة"هي الجريمة التي تأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق اغراضه بالوسائل غير المشروعة"

وتعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الانسان وتمس الفرد والمجتمع دلك لأنها تعد اعتداء على حق المجني في التنقل والتجوال بحرية كاملة بالإضافة الى الاضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية.

كما إن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته لهو عدوان على المجتمع بأسره فهي تعتبر من الجرائم الغريبة و الدخيلة على المجتمع بأكمله لكونها تتعارض مع احكام ديننا الحنيف وتقاليد والأعراف التي يقوم عليها المجتمعة ،فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين وغالبية الدساتير التي تنص على هدا الحق وتسعى لصيانته وحمايته والاعتداء عليه هو بمثابة التعدي على السكينة العامة.

فحرية الإنسان أهم ما يملك و حقه المشروع في مختلف التشريعات والأديان والإسلام ضمن هدا الحق وحارب تقيد الحريات الفردية والمساس بها، وقد كانت مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرار"هدا خير على مكانة الحرية في المجتمع الاسلامي ومع تطور الانسان حضاريا و محاولة منه تنظيم شؤونه بعد الحرب العالمية الثانية وضع المجتمع الدولي مؤسسات دولية منها الامم المتحدة التي وضعت الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة حيت كرست و ضمنت لكل انسان حقوقه المشروعة و منها حقه في الحرية 'يولد الناس احرار متساوون في الحقوق و الواجبات. والدستور الجزائري كغيره اقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة حيت جاء في الفصل الرابع من دستور 1966 تحت عنوان الحقوق و الواجبات من المادة 29الى 50 حيت نصت المادة 32 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ومن جهة أخرى جريمة خطف الاشخاص وتقيد حريتهم خارج النطاق القانوني حيت نصت بعض النصوص القانونية على تجريم الافعال التي تشكل خطرا على الحريات الفردية المضمونة دستوريا والتي من بينها الخطف .

وهنا تبرز أهمية بحث تلك الجريمة لما تشكله من مساس بالسلامة البدنية والنفسية للأشخاص ووجوب التصدي لها لأنها تشكل تحديا صارخا للمبادئ والقيم الانسانية للقوانين والأعراف الاجتماعية بسبب السلوك العدواني الذي تمارسه الجماعة الخاطفة لما فيها من استهانة للأرواح الابرياء فجريمة الاختطاف تعتبر ممن الجرائم المنظمة لان الخاطفين قد سبق لهم ان خططوا بهدوء مع سبق الاصرار والترصد.

اولا يتعلق بالجانب الانساني كون اتصال هدا الموضوع بأغلى ما عند الانسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هدا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي، وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن اجله وجدت النظم و شرعت الشرائع ويزداد خطر هدا الاعتداء حينما يقع الاعتداء ما يمثل جوهر الحياة لدى الانسان و اغلى ما عنده وهي ألحرية وارتباط جرائم الاختطاف في الكثير من الاحيان بالجرائم الجنسية والابتزاز او الاحتجاز والإيذاء الجسدي كما سنراه في موضوع بحتنا.

ثانيا يتعلق بالجانب العلمي الذي سنحاول من خلاله الوقوف على اسباب ظهور جريمة الاختطاف وتفشيها وتطور اساليب ودوافع ارتكاب هده الجريمة التي قد يمتد تأثيرها على الفرد فقط بل على الامة كلها وهدا ازاء زيادة طاهرة اختطاف في الاونة الاخيرة ودلك حسب المعطيات الواقعية التي تشير اليها الدراسات الاحصائية السنوية حيت تنوعت جريمة الاختطاف من خطف الاطفال والإناث وهم اكثر عرضة لذلك مما يجعل الخطف وسيلة لذلك.[1] وكذلك التغيرات التي مرت بها المجتمعات من إحداث اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية الى احداث تغيرات في الكم والنوع اتجاه الجريمة ومن الجرائم التي كثرة حيث لم يخلو واقع من هذه الظاهرة إلا انها تتفاوت في درجة حدتها وتفاقمها من مجتمع الى اخر[2].

---

[1] فوزية هامل ،مرجع سابق ،صفحة 208

[2] مصابيح فوزية ، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، العدد الأول ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2014 ، صفحة 01.

إضافة الى أهمية البحث من الناحية الوطنية كذلك فان هذه الجريمة اصبحت ذات منحنى خطير في جميع لدول العالم حيت اصبحت تمارس من طرف عصابات للحصول على منفعة ممكن ان تكون سياسية او مادية او مالية او شخصية تتعلق بالجانب الانساني لاتصالها بأغلى ما عند الانسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هدا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي.

وتثور أهمية هدا البحت اذ نحاول من خلاله الوقوف على اسباب ظهورها جريمة الاختطاف ودوافع ارتكابها التي لا تمتد تأثيرها على الفرد فقط بل يؤثر على المجتمع العالمي وخطورة الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والمصاحبة لها.

فجريمة اختطاف الأشخاص تثير جملة من الإشكاليات القانونية تتعلق خصوصا بتحديد ماهية جريمة الاختطاف؟ وما هي أبرز العقوبات المقررة لها؟

لذا حاولت على الرغم من نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما في شقها الجزائي ورغبتي في إثراء البحوث القانونية ببحث يتناول هذه الجريمة وأبرز الإشكاليات التي تعترضها ووضع حلول لهذه الإشكاليات كل هذه الأسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع وهذا وفق خطة مبنية على جوانب نظرية أكثر منها عملية، وهذا من خلال اتباع المنهج الوصفي لما له من أهمية في تفسير وشرح هدا الموضوع.

وبناء عليه ستكون دراستنا مقسمة وفق فصلين ,الفصل الاول سنبرز فيه ماهية جريمة الاختطاف وذلك من خلال تحديد مفهومها ودوافعها المختلفة، أما الفصل الثاني فسنتطرق الى اركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها وكذلك سنبين دور المؤسسات في مكافحة جريمة الاختطاف.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجريمة الاختطاف

الجريمة سلوك يحدث في المجتمع اضطرابا فهي فعل او امتناع يجتاز قواعد الضبط الاجتماعي ,وهدا الفعل هو ما يطلق عليه اسم "الجريمة". فالجريمة هي كل عمل يتعارض مع المبادئ الخلقية او امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في الوجدان الجماعي, كما تعرف الجريمة على انها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة الاتيان بالفعل.

والجريمة التي نحن بصدد تناولها والبحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيت النتائج والعواقب والأضرار لأنها تمس حياة الانسان والمجتمع في امنه واستقراره ,كما تمس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة .

ولكي تكون دراسة أحكام هده الجريمة دراسة شاملة تناولت في المبحث الاول ماهية جريمة الاختطاف من خلال تحديد مفهومها وذكر خصائصها اما المبحث الثاني فنتناول فيه التعرف على أهم الاسباب الدافعة نحو الجريمة إضافة الى تناول الجرائم المرتبطة بالجريمة الاختطاف .

المبحث الأول : ماهية جريمة الاختطاف

إن الوقوف على فعل الاختطاف دو اهمية بالغة ,كونها دخيلة على المجتمع الجزائري و لعل طهورها في بداية الامر كان في صورة اختطاف الاطفال .وبعد دلك اخذت في تطور سواء في الدوافع او الاساليب و الوسائل حتى اصبحت الجريمة طاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان كما انها باتت تتخذ صورا جديدة حتى طهرت جرائم الاختطاف بمختلف اعمارهم والبالغين بهدف ابتزاز والتهديد وكذلك برزت في صورة خطف المستثمرين والعمال الاجانب حيت اصبحت تعرف تزايدا ملحوظا خاصة مع بدايات القرن الواحد و العشرين باختطاف النقل البري المختلفة، وتعرف جريمة الاختطاف على انها الاعتداء المعتمد الذي يقع و ينصب على الحرية الفردية وتعتبر التعدي المفاجئ و السريع بالأخذ او السلب كما يمكن ان يكون بدلك اسنادا الى القوة المادية او المعنوية سواء خاص بالأفراد او القطاع التابع للحكومة.

ومادام ان طاهرة الاختطاف تتسم بجملة الخصائص تميزها عن غيرها من الاعتداءات يسعى مرتكبيها من خلالها الى تحقيق اغراض متنوعة و محددة مسبقا.

وهدا ما يقتضي منا تحديد مفهوم الجريمة ودلك بالتطرق الى تعريفها من الناحية اللغوية والقانونية وعلم الاجرام اضافة الى التعرف على مجموعة الخصائص التي تقوم عليها هده الجريمة.

ودلك بتقسيم هدا المبحث الى مطليين المطلب الاول خصصناه لمفهوم جريمة الاختطاف أما المطلب الثاني تناولنا فيه خصائص جريمة الاختطاف.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

ان طاهرة الاختطاف عرفت انتشارا تطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري فأضحت طاهرة في غاية الخطورة ومتداولة كثيرا لدى العام والخاص تعيق الشعوب والمجتمعات بتهديدها لكيانها النظامي وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي، ونظرا لحداثة هدا النوع من الجرائم فان مفهومها بقي محل اختلاف غير محدد عند فقهاء القانون والقضاء وعليه فان ايجاد مفهوم شامل ومحدد يصعب حصره.

لدا سنحاول تسليط الضوء على هدا المفهوم للوصول الى بعض التعاريف لجريمة الاختطاف وذلك خلال ثلاثة فروع الفرع الاول حول تعريف جريمة الاختطاف لغة ثم الفرع الثاني حول تعريف جريمة الاختطاف في علم الاجرام أما الفرع الثالث فنتناول فيه تعريف جريمة الاختطاف في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول : تعريف الاختطاف لغة

كلمة الخطف اسم مشتق من المصدر-خطف-و الخطف هو الاستلاب أي سرعة أخد الشيء[1]

-الخطف :سرعة اخد الشئ

-وخطف ....خطفا :اي مر سريعا[2]

-ويقال خطف البرق البصر :اي دهب به

–وخطف السمع اي استرقه.

–وفي التنزيل الكريم "يكاد البرق يخطف أبصارهم" يعني يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونوره اي خطف للبصر بسرعة[1]

[1]ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المكتبة الاسلامية للطباعة، تركيا،1972 ،صفحة 244

–ابو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، دارالفكر،مجلد التاسع بيروت،سنة 1997,صفحة 279

–و جاء في قوله تعالى"إلا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب[2] من الاية بمعنى اخد الشئ بسرعة ومعنى الكلمة في اللغة العربية قد استخدمها القران الكريم لتعبير عن حالات الاخذ بسرعة.

ومصدر الخطف في موضوع علم الاجرام و المجرمين نجد العرب قديما قد استخدموا هدا الاسم في هدا الموضوع ,حيت اطلق اسم –الخطاف –على الرجل اللص.

ويقول الشاعر:

استصبحوا كل عم أمي من كل خطاف اعرابي[3]

والتحديد اللغوي لكلمة الاختطاف انها تقوم على الفعل والأخذ السريع او السلب السريع و الاختلاس السريع اي ان من لوازمه في الفعل و هده السرعة تقتضي النقل وإبعاد السريع .

الفرع الثاني :تعريف الاختطاف في علم الأجرام

يعتبر فقهاء القانون وعلم الاجرام ان الخطف هو فعل اجرامي يعاقب علية القانون ودلك بسبب استخدام القوة بغية امتلاك امرأة او اقامة علاقة جنسية معها غير مشروعة، و القوانين المختلفة التي تكفل حقوق الاولياء على البنت التي يقل سنها على 18عام، وأيضا المريضة عقليا في أية سن، أما إذا كان سن الفتاة المخطوفة اقل من 16 عام فكثير من القوانين يعتبرها قاصرا.

---

[1]–سورة البقرة الاية(20)

3–سورة الصافات,الاية (10)

4–ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،مرجع سابق، صفحة 77

ويعتبر الخطف جناية بغض النظر عن نوعية الدافع اليه,و لا يوجد مبرر او عذر للارتكاب الفعل و ينطبق هنا على فعل خطف الأطفال دون 14عام ومازلت هده المعطيات تحتاج الى كثير من التنظيم القانوني[1].

وقد ظهرت في السنوات الاخيرة نوع جديد من الاختطاف يطلق عليه"الاختطاف السياسي الذي يعتبر نوعا من الارهاب الدولي حيت يقوم الافراد والجماعات او المنظمات خطف وسائل النقل من الطائرات والسيارات وتهديد بقتل المختطفين لإجبار الحكومات على الاستجابة لطلباتهم التي قد تكون ذات اهداف سياسية او اقتصادية وهي ظاهرة في حاجة الى موقف دولي موحد لأجل محاربتها[2] .

الفرع الثالث :التعريف القانوني لجريمة الاختطاف

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد ان معظم التشريعات الحديثة لا تضع تعريفا محددا لهده الجريمة بما فيها الجزائر حيت قصرت على ذكر العقوبة المقررة لهاو هذا الاتجاه الافضل بتقديرنا لان وضع التعاريف هي من مهمة الفقه و ليس المشرع لان الحياة في تطور مستمر وان وضع التعاريف من قبل المشرع من شانها ان تجعل النصوص جامدة وغير مواكبة للتطور بعد مدة من الزمن مما يتطلب التدخل المستمر في تعديلها.

ولذلك سنحاول اعطاء معنى لهده الجريمة في نظر كل من التشريع الفرنسي و الجزائري.

---

[1]-فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،غير منشورة،سنة2014 ، صفحة 19

2-فاطمة الزهراء جزار، نفس المرجع ،صفحة 20

أولا :تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي

أخد المشرع الفرنسي الخطف او القبض او الحبس او الحجز لأي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد من المواد من 341 الى 344 من قانون العقوبات الفرنسي في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الافراد.

وتنطبق هده الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي,و كذلك في حق من يأمر بها و يبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الدهني ولا يدخل في هدا الاطار المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص الاسباب معينة[1]

كم افرد المشرع الفرنسي في مادة اخرى لحماية الحرية الشخصية للفرد وهي المادة 114 المقابلة للمادة 107 من قانون العقوبات الجزائري[2]

وقد اثار اجتماع نص المادتين 144,314 نقاشا حادا في فرنسا فيما يخص تحديد مجال كل نص فدهب محكمة النقض الفرنسية الى القول ان نص المادة 341 واسع ونطبق هدا على الجناة الافراد العادين وعلى الموظفين العموميين.

وبعدها تراجعت المحكمة في رأيها و قضت بان المادة 341 وضعت لمعاقبة الافراد ولا ينطبق على الموظفين اما يتورطون في جرائم القبض والحبس ولحجز والخطف بدافع المصلحة الخاصة والغرض الشخصي فهم يتصرفون حينئذ بصفتهم اشخاص عاديين يخضعون بالتبعية للإحكام المادة 341 واذا تورطوا فيها أثناء تأدية وظيفتهم بان يسيئوا

1-دردوس مكي,القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري,الجزء الثاني,ديوان المطبوعات جامعية قسنطينة,سنة2007,ص7

2-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المعدل للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد رقم84 سنة 2006

استعمال السلطة الموكلة اليهم ففي هده الحالة تطبق احكام المادة 114 حسب رأي فقهاء فارو وشوقوه هيلي [1] .

وقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات الفرنسي على انه"يعاقب بالأعمال الشاقة المؤقتة كل من اقدم على توقيف او احتجاز شخص او حرمانه من حريته بدون امر من السلطات القضائية المختصة او بدون حالات التي يعنيها لقانون بالنسبة الى الموقوفين والمحكوم عليهم او بدون القاء القبض عليهم بالجنحة المشهودة"

كما انه يعاقب بنفس العقوبة كل من اعار الخاطف مكانا لاحتجاز المختطف ادا بلغ حرمان الحرية اكتر من عشرة أيام (10) قبل قيام الملاحقة الجزائية بحقه،وتشدد العقوبة الى الإعدام في حالة تعذيب الشخص المختطف حتى الموت.

فان المشرع الفرنسي نلاحظ انه كان صريح وواضح في اكتر من حالة كإنزال عقوبة الاعدام في تعذيب المجني و تجريم الشخص الثالث الذي يعير الخاطف مكان لحجز المخطوف.

كما أعتبر القضاء الفرنسي الخطف ولإبعاد بالإغواء وهدا ينطبق على القاصر سواء ذكر او انتى تطبق عليه نص المادة 345 فالمشرع الفرنسي كان صريح بما يخص جريمة الاختطاف من المواد التي تنص على ذلك.[2]

ثانيا : تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري

أما مفهوم جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري,فأول ما يجب الاشارة اليه ان الخطف له نفس معنى الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهدا ما توضحه المواد التي

[1]–دردوس مكي، مرجع سابق، صفحة 07

[2]-فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، صفحة 23

تطرقت الى هده الجريمة,حيت جاء في نص المادة 292 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .....او الاختطاف...."و جاء في نص المادة 293 من الفقرة الثالثة مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري "..... الدافع إلى الخطف" .

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الاول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وبناء على دلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي و خصص لها المواد من 291 الى 294 من قانون العقوبات او يحتجزون اي شخص بدون امر من السلطات المختصة التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد .

كما تطرق الى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي

حيت نصت عليها المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري وتناول الموظف الذي يقوم بالقبض او حجز او حبس اي شخص بدون وجه حق وهدا تجاوز لحدود الوظيفة الموكلة اليه[2].

ويتناول المشرع الجزائري في جريمة الخطف او ابعاد قاصر بدون عنف فلا يشترط في هده الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع.ج ان يعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت اليه.بل تقوم حتى في حالة ما ادا رافق القاصر الجاني بمحض ارادته[3].

2-المادة 293 مكرر من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل للامر رقم 66-156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014

1-دردوس مكي، مرجع سابق ،صفحة 08-14

2-ابوسقيعة احسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص)، دار الهومة,الجزائر،الجزء الاول، الطبعة سابعة سنة 2007 صفحة 187

ومنه فتعريف الاختطاف هي اعتداء على الحرية الفردية لشخص ودلك بحجزه او تقييده بعد خطفه من مكان تواجده و نقله الى و جهة لا يعرفها سواء باستعمال القوة او العنف او بدونهما.

والمشرع لم يكتف على حماية الفردية من خلال النص و عدم جواز التعدي عليها بدون مقتضى لقانون بل احاط هده الحرية بضمان اخر ودلك بالنص على حمايتها.واعتبار الاعتداء على هده الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبيها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] .

الفرع الرابع : التعريف الفقهي للاختطاف

لم تحدد النصوص القانونية مدلولا دقيقا لجريمة الاختطاف. كما أن الفقه لم يفلح بدلك أيضا.

غير ان الفقه دهب للقول بان الاختطاف الواقع على الانات والأحداث يعني "انتزاع المجني عليه من محل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"، و يعرفه الأخر"انتزاع شخص من بيئته ونقله الى بيئة اخرى حيت يخفي فيها عمن لهم الحق المحافظة على شخصه"،وقد عرف الخطف بأنه" كل من رغم اي شخص بالقوة او اغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكانه"، في حين يعرف البعض الاختطاف بأنه "سلب الفرد او الضحية حريته باستخدام اسلوب او اكتر من اساليب العنف, و الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معيين وهناك البعض الاخر يفضل ان يعرفه "التعرض المفاجئ السريع بالأخذ والسلب لما يمكن ان يكون محلا له استنادا الى القوة المادية او الظاهرة او ألمستثيرة[2]

[1]–نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،دار الهدى،الجزائر سنة 2009،صفحة 184 –185

[2]–عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،سنة 2009،صفحة 11

وعرف أيضا بأنه" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية او معنوية لما يمكن ان تكون محلا لهده الجريمة,وإبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[1] من خلال التعريفات التي جاء به الفقهاء يمكن أن نجمع بينهما في اعطاء تعريف لجريمة الاختطاف بأنه"محل انتزاع المجني عليه من مكان الذي يتواجد فيه,وان يتم نقله الى مكان اخر دون ارادته لتنفيذ امر أو شرط ما " .

ومن هنا نرى انه لابد ان يكون هناك تعريف شامل لجريمة الاختطاف وبشكل عام لان كل تذل على جريمة الخطف فمما سبق فإننا نحاول وضع تحديد دقيق لمفهوم جريمة الخطف محاولين ان يكون التعريف متضمن لجميع عناصر الجريمة و مكوناتها و التعريف الاصح اجريمة الخطف هو"الاخذ السريع باستخدام كافة اشكال القوة او بطريق التحايل او الاستدراج لما يمكن ان يكون محل لهده الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه او تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع".[2]

المطلب الثاني :خصائص جريمة الاختطاف

الجرائم افعال مجرمة معاقب عليها و من الطبيعي ان تتعدد السلوكيات الاجرامية و تختلف نتائجها و لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم.و بالتأمل فيها نجد ان الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشا به جريمة وقتية .و قد يستغرق زمنا طويلا نسبيا فتنشا به جريمة مستمرة.و الجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة و الجريمة التي تقوم فأكتر من فعل هي جريمة مركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة او تتدر بالخطر وتهدد بالضرر

[1]–عكيك عنتر،جريمة الاختطاف،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2013,صفحة 25

[2]-عبد الله حسن العمري ,مرجع سابق.صفحة 14

وعليه سوف نبين طبيعة جريمة الاختطاف من خلال دراستنا لبعض الخصائص البارزة لهده الجريمة وذلك من خلال أربعة فروع في الفرع الاول تناولنا جريمة الاختطاف كجريمة مركبة والفرع الثاني جريمة الاختطاف جريمة ضرر والفرع الثالث جريمة الاختطاف جريمة جسمية والفرع الرابع جريمة الاختطاف جريمة مستمرة.

الفرع الأول: جريمة الاختطاف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة .فيتم جمع هده الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد.[1]

وجريمة الاختطاف حسب مفهومها هي أخد والأبعاد بسرعة في حد ذاته فعل مستقل ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين معا وإذا تخلف احدهما لا تعد جريمة الاختطاف[2].

وهدا يتحقق كذلك في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها الى سير اخر حدده او رسمه الخاطف ,و بهذا تتحقق خطف وسائل النقل.

ومجرد الاخذ والسلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز او الاستيلاء على الممتلكات و لكنها ليست اختطاف.و تجدر الاشارة الى ان الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الافعال[3].

2–احسن ابوسقيعة,الوسيط في القانون الجزائي العام ،الجزء الاول,الطبعة الثالثة، دار الهومة الجزائر،الجزء الاول،الطبعة سابعة 2007 ، صفحة 101

[2]–فوزية هامل، مرجع سابق، صفحة 212

2–عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء ؟الأول،الطبعة سادسة، 2005 صفحة 13

الفرع الثاني :جريمة الاختطاف جريمة الضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر او من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني . لهده النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وأخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية . [1]

فجريمة الضرر لا تقع كاملة إلا ادا توافرت نتيجتها المادية.اي ان هده النتيجة تعتبر عنصرا اساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ومن تم لا قيام لهده الجريمة بدونه وجريمة الاختطاف قد يصدق عليها إنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف،كما انها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر من الجاني ،والضرر الواقع على الاشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية[2].

والمتمعن جيدا في هده الجريمة يجد ان جريمة الاختطاف في جد ذاتها ليست إلا مقدمة او وسيلة من اجل الوصول الى جريمة اخرى اشد منها قد تكون القتل ، أو الزنا أو الجرح والضرب .

وبالتالي يمكن اعتبار جريمة الخطف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، إذن هده الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني،لأنه قد أدى الى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول او يقصر.

---

[3]–عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 34

4- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، صفحة- 40-41

الفرع الثالث :جريمة اختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر الى عقوبتها المسلطة وهدا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية,جنحة,مخالفة)حسب عقوبتها [1]،وهدا حسب المادة 5 من قانون العقوبات التي جاء فيها و قد قرر قانون العقوبات بخصوص جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي 5 سنوات في الخطف البسيط الى 10 سنوات و يمكن ان تصل الى 20 سنة سجن الى استمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن تصل العقوبة الى السجن المؤبد ادا استعمل الجاني بزة رسمية او نظامية،او كان باستعمال احد وسائل النقل الالية او بتهديد المجني عليه بالقتل.[2]

وبالتالي فجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر الى العقوبات المقررة لها،حيت انها تعتبر جناية.وهدا الوصف له اثره من حيت الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة.

ونلاحظ في التعديل الاخير بان المشرع اضاف حالة اخرى وهي الجسامة بمكان حيت يوقع عليها اشد العقوبات وهي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجني عليه و نستنتج ان المشرع لم يفرق بين انتى و ذكر مهما كان سنه ،وعند استعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف او تهديد.تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة سجن اضافة الى غرامة مالية من مليون دينار إلى مليوني دينار، أما إذا كان الدافع من وراء الاختطاف هو دفع فدية فان العقوبة تكون السجن المؤبد ،و نظرا لجسامة الجريمة فان انقضاء الدعوى العمومية بمضي

[1]-عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 30

[2]-المادة 292 من الأمر سابق الذكر متضمن قانون العقوبات

10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم بمضي 20 سنة ابتداء من يوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي[1] .

الفرع الرابع :جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم الى قسمين بالنظر الى الزمن الي تتم فيه.فادا كانت لا تستغرق إلا زمننا قصيرا هو الزمن اللازم لتمام الفعل او الافعال المكونة لها .فإنها تكون جريمة وقتية. اي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الافعال،ادا مد شخص يده الى متاع شخص اخر على سبيل السرقة او الغضب او نحو دلك فان دلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة او الحركات المادية التي تم بها دلك الفعل ولذلك تسمى جرائم وقتية لان الزمن اللازم لاكتمال الفعل المكون لها لم تستغرق إلا وقتا قصيرا،اما ادا كانت الجريمة تحتاج الى زمن طويل نسبيا الى جد ما.كجريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة.[2]

فجريمة الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها نجد ان الفعل يتكون من عنصرين الاول انتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه والثاني نقله الى مكان اخر لتحقق العناصر المادية يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هدا النشاط المعاقب عليه ومادام ارادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هده الفترة.

وبالتالي فان جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجنى عليه اثناء فترة خطفه و تنتهي بالإفراج عنه اي بانتهاء حالة الاستمرار[3].

---

[1]–عنتر عكيك,مرجع سابق,صفحة 31

[2]–عبدالله حسين العمري،مرجع سابق ، صفحة 35

[3]–عبدالله حسين العمري ، نفس المرجع، صفحة 37

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة تخضع للاختصاص محاكم متعددة وعندها تصبح كل محكمة من المحاكم هده المناطق مختصة بالنظر في الجريمة في حين الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لاختصاص محكمة معينة، تكون هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها[1].

ومنه فان جريمة الاختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر،وهدا الامر له اهمية في احتساب مدة التقادم حيت تحسب من يوم الافراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: الخطورة الاجرامية لجريمة الاختطاف وعوامل ارتكابها

سنتطرق في هدا المبحث الى دراسة البعض من الجرائم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة لاختطاف التي اوردها المشرع الجزائري،وذلك لكي نخلص الى تمييز واضح لجريمة لاختطاف عن غيرها من الجرائم المتشابهة له، دلك ان كثير من الجرائم قد تترك في بعض الافعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج او تتماثل لها، ومن تم قد تشترك او تتقارب في انواع العقوبات التي تقررها لها وقد تختلف كثيرا او قليلا،فالمساس بأمن الفرد فهو من اخطر الجرائم و لكنه لا شك انه ليس كمساس باستقرار المجتمع.

كما ان الوسيلة المستخدمة في الجريمة تؤثر و لا شك في حكمها و عقوبتها,اضافة الى اعتبار مهم و هو الباعث والدوافع المحركة نحو القيام بالفعل الاجرامي التي تؤدي الى تزايد عمليات الخطف.حيت نجد ان اعداد تضاعفت من سنة الى اخر بأرقام خيالية عندما نتتبع هده الارقام نجدها ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر لاسيما العشرية السوداء .

[1]-عبدالله سليمان، مرجع سابق، صفحة 348

هدا يدعو الى البحث عن العوامل والدوافع التى جعلت عمليات الاختطاف ترسم منحنا متصاعدا في الاونة الاخيرة,و بالنظر لتعدد صور وأشكال جريمة الخطف وتبعا للهدف من وراء تنفيذها وغالبا ما تكون هده الجريمة مقدمة لجرائم أخرى وقد يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص او وسيلة نقل او يقوم بتنفيذ هده الجريمة للوصول الى جرائم اخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف و ايذائه وإلحاق الضرر به و قد تكون الجريمة اللاحقة هي حجز المخطوف او حبسه او وسيلة النقل بهدف الابتزاز لتحقيق منافع مادية او سياسية او قد تكون تملك المخطوف والتصرف به بالبيع أو غيره تحقيقا لنفع مادي ،وقد تكون جريمة الخطف وسيلة الجاني لارتكاب جريمة هتك العرض او الاغتصاب ،إلا ان جريمة الخطف جريمة مستقلة متكاملة الاركان والعناصر ،وان ما يصاحبها من جرائم و أفعال جرمية تمثل جرائم أخرى مستقلة و هذا ما يؤيده الفقه و القضاء وهو المخرج العلمي لحالات الخطف والإشكالات التي قد يقع فيها رجال القانون عند التصدي لهده الجريمة و باعتبارها قد تطورت في وسائلها وصورها اشكالها تبعا للتطور الحضاري والتقدم العلمي . [1]

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين فالمطلب الاول نذكر أهم الأسباب والعوامل الدافعة والمؤدية للارتكاب الجريمة، وفي المطلب الثاني الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

المطلب الأول :عوامل انتشار جريمة الاختطاف

ان الدوافع لارتكاب جريمة الاختطاف تحتل اهمية بالغة و هو السبب في ظهورها و تختلف العوامل و الاسباب المؤدية الى ارتكاب جريمة الاختطاف وتعددت نظرا لطبيعة هده الجريمة و التي يمكن ذكرها على سبيل المثال و ليس الحصر ودلك من خلال الفروع التالية :

[1]-عنتر عكيك ، مرجع سابق ، صفحة 36-37

الفرع الأول : العوامل النفسية

قد تنفد جريمة الاختطاف نتيجة الحساسية المفرطة وسرعة الانفعال يدفع الجاني الى تيار الجريمة تحت تأثير الحقد او الغيرة, لاضطراب مرضي او صدمة نفسية او احتمال وجود خلل عقلي أصيب به الجاني. أو يكون بدافع الانتقام وهدا يكون بين المتخاصمين.فكل فعل اجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها الى الجريمة خاصة الدوافع اللاشعورية[1].

ويتميز هدا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه و قد يكون الاختطاف ورائه شخص معقد يعاني من الاكتئاب و الاحباط و الصدمات المتنوعة و الذي ينتج عنه سلوك عدواني وفي هده الحالات في الغالب يكون الاطفال عرضة لها ويكون الهدف هنا هو تحقيق طمع نفسي إلا هو الثأر وقد يكون الشخص يعاني من عقد جنسية كتعرضه لاعتداء جنسي.و احيانا يكون الاختطاف من شخص اعتاد على استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية التي ينتج عنها تصورات ذهنية خاطئة تدفعه لتنفيذ السلوك المرضي.

وفي هده الحالة يرتكب الجاني الجريمة بنفسه. حيت تكون نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا. وتقدير مدى تأثير العامل الشخصي مسالة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله استدلالات بالفحوصات النفسية والعصبية والاستعانة بالخبراء والأطباء المختصين النفسانيين الذي يتم في مثل هده الحالات بتقديم تقرير ادا كان الجاني مصاب بالأمراض النفسية والعقلية.وإذا وجدت مثل هده الحالات من واجب القاضي ان يتم عليه تطبيق التدابير الاحترازية ووضعه في مصحة علاجية لتلقي العناية والرقابة حتى يتم اصلاحه وفي نفس الوقت حماية الافراد الاخرين من جرمه.

[1]–محمد علي سكيكر،العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم،دار الفكر الجماعي،الطبعة الاولى،مصر،2008 ،صفحة 99

الفرع الثاني : العوامل الاجتماعية

العوامل الاجتماعية هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ ولادته و تميزه عن غيره في جميع مراحل حياته فيخرج منها تبعا لذلك سائر الظروف العامة التي تحيط بهذا الفرد وغيره من الافراد وغيره من سواء الناس وبهذا المعنى تقتصر الظروف الاجتماعية على مجموعة علاقات التي تنشا بين الفرد وبين فئات معينة من الافراد التي يختلط بهم اختلاطا وثيقا سواء كانوا افراد اسرته او مجتمعه او الأصحاب والأصدقاء الذي يختارهم.

أولا : الأسرة

هي أول مجتمع يصاحبه الانسان,و وسط اجتماعي مفروض على الفرد خاصة في مرحلة ولادته وطفولته.فالأسرة اول وسط اجتماعي ينشا فيه الانسان وعلى اساسه تتكون شخصيته وموافقته تجاه المجتمع ،فيكون الشخص سويا ادا كانت الاسرة سوية وصالحة و هدا يتوقف على بنيان الاسرة و مجموعة القيم المبنية عليها والسائدة فيها وعامل مولد للانحراف والعكس صحيح ادا كانت الاسرة منحرفة فهدا يكون عامل مولد للانحراف.

وقد دلت الاحصائيات التي اجراها بعض المختصين ان نسبة كبيرة من المجرمين تنتمي الى اسر متفككة اجتماعيا تتراوح هده النسب مابين 60 إلى 80[1] بالمائة، وتلعب الأخلاق و المبادئ التي تقوم عليها الاسرة تلعب دورا كبيرا في تصرفات الشخص حيت تسود الافكار السليمة التي يتشبع بها فان سلوكه داخل الاسرة و خارجها يكون منضبطا ويتجه الى الطريق المستقيم،اما ادا ساءت العائلة فيها قيما غير سليمة وكان احد الوالدين او احدهما منحرفا،فان الأسرة ستكون فاسدة وتنتقل العدوى الى الابناء فيحل بعضهم الى مجرمين تحت التقليد او لعدم اهتمام الوالدين بهم كتأثير شخصية الطفل بتفكك اسرته بطلاق

[1]–نبيل صالح,دراسة في علمي الاجرام والعقاب,الدار العلمية الدولية,الاردن,الطبعة الاولى,سنة 2003 ,صفحة 111 112

الوالدين مما ينتج عنها عقد نفسية وكبت مشاعره و انفعالاته ويولد لدى الطفل الشعور بالظلم او جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة والصحيحة كإهانة الطفل او ضربه امام الغير او المعاملة القاسية التي يحتمل معها اندفاعه الى طريق الجنوح مما يؤدي دلك عند التفريج عن كربه وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة،وأيضا كلما كانت عدد افراد الاسرة قليلة كلما تمكن الاب والأم من الاشراف عليها وتوجيهها وتعليمها.فحين ينعدم الاشراف او يقل يترتب عليه طابع القسوة والعنف وهدا ينتج عنه الانحراف[1].

الأسرة تعتبر من اقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في سلوك الفرد وتتحكم في توجيه هدا السلوك ففيها يمارس تجاربه الاولى ومنها يستمد خبراته ويعرف معنى الخطأ والصواب، و دور الأسرة مهم حيت ان اتصال الفرد بأسرته من خلال طفولته هو اتصال مطلق لا يعتريه انقطاع ولا تتخلله علاقات اخرى تعارض في تأثير الاسرة ،حيت ان شخص تتفتح عيناه على مجتمع اسرته فهو يهل عليها بشخصيته المهيأة للصقل والتشكيل ولذلك فان ما تتركه الاسرة في نفس الفرد و على الاخص في طفولته وسن الحداثة يترسب و يستقر في الاعماق و يلازمه طيلة حياته او يؤثر بشكل كبير في سلوكه ،والأسرة اذا كانت سليمة متماسكة يسود أفرادها الوئام والاستقرار والاحترام المتبادل أو كان دخل الاسرة ضئيلا لا يكاد يسد حاجيات ابنائها الاساسية و الضرورية او كان احد الابوين يعاني من مرض نفسي او عضوي كان ذلك من العوامل المؤثرة نشأة الابناء بل تكون سبب من اسباب الذي يدفع إلى سلوك منحرف، وكذلك غياب احد الوالدين او كليهما في هذه الحالة يحرم الطفل من مصدر هام من مصادر تهذيبه وتوجيهه مع العلم ان ذلك الحرمان يعتبر احد العوامل به إلى الفعل المنحرف إلى سبيل سلوك الجريمة، والتفكك المعنوي للأسرة له تأثير حين تسود العلاقة بين

2-محمد صبحي نجم ،اصول علم الاجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة,كلية الحقوق،الجامعة الاردنية،سنة 2006 صف 73 74

الابوين علاقة سيئة وينشب الشجار بينهما وبشكل مستمر ويكون احدهما او كليهما قدوة سيئة للأبناء .

ثانيا :المدرسة

يكون الوسط عرضيا ادا كان تواجد الشخص فيه محددا بفترة زمنية معينة كالمدرسة. و هدا الوسط لا يدفع بذاته الى الاجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص وبين ارتكاب الجرائم،فالمدرسة تربي و تثقف وهي الوسط الاجتماعي الاول يواجهه الطفل خارج الأسرة و نجاح الطفل او فشله في دراسته وحصوله على درجات متدنية يتوقف على امكانية الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه،فقد تكون هده الامكانيات متواضعة او يعامل معاملة سيئة او غير متفوق في دراسته فلا يستطيع التأقلم و التكيف مع هدا الوسط فتبدو عليه مظاهر الفشل في شكل الرسوب في الامتحانات وبعد دلك يبدأ بالهروب من المدرسة وعدم الانتظام في الحضور والتسكع في الشوارع او التردد الى اماكن مشبوهة اثناء الدوام الدراسي والانضمام الى رفاق السوء و هدا بحد ذاته يدفع الى التفكير الجرائم لسد الفراغ [1] .

ثالثا :العمل

يعرف بالوسط المختار لان الشخص يذهب اليه بإرادته.ويلجا اليه بنفسه وعلاقة العمل بالظاهرة الاجرامية غير مباشرة لان الانسان تتيح له فرصة الاختلاط بالعاملين قد تكون سلبية.

ويلاحظ ان مزاولة بعض المهن تكون لمن لديه استعداد اجراميا للارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح و الطبيب الصيدلي وقد يكون العمل مصدرا مباشرا للإجرام حينما يخلق

[1] محمد صبحي نجم, مرجع سابق، صفحة 76

ظروف جديدة للارتكاب أفعال إجرامية، وتختلف هده الأفعال باختلاف نوع العمل و الدور الذي يجب القيام به. فقد تؤدي بعض الأعمال الضغط على الاعصاب وتخلق توتر لدى من يقومون بها.و لقد انتشرت في الاونة الاخيرة ظاهرة اختطاف الاطفال من اجل المتاجرة بهم واختطاف رجال الاعمال من اجل اغراض سياسية فظروف العمل في الغالب تسهل ارتكاب الجرائم بسهولة[1] .

رابعا :البيئة السكنية

ان اغلب الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بموضوع الجريمة و الجنوح تؤكد على اهمية البيئة السكنية بوصفها عملا مساعدا في عملية الجريمة فالسكن الذي يوطنه الشخص له دور في هدا المجال ونعني بالمسكن من الناحية المورفولوجية للخصائص المعيارية والشكلية للأسرة التي تشكل بنية الوحدة السكنية ،كما ان المسكن ذاته من حيت ضيقه اتساعه ومن حيت فخامته وتهويته و من حيت مرافقه من حيت ارتفاعه او انخفاضه ومن حيت قدمه او حداثته وغير ذلك من الخصائص الذاتية للمسكن التي تلعب دور واضح في مجال تماسك الأسرة أو تفككها، لذا فالإنسان يكتسب قيمته الشخصية ويكتسب عادته وسلوكه من الجماعات التي يعيش بقربها لان تأثيرها يرجع بالأساس الى طبيعة الانسان بكونه كائن اجتماعي يعتمد في حياته على الجماعة حاجاته و عن طريقها يكتسب مهارته وخبرته لأنه بطبيعته لا يمكن من الاستغناء عنها ووجوده يتوقف عليها وتأثير الجماعة على نحوه أمر يفرضه الواقع والجماعة، من هنا يتضح أن البيئة لها دور و اثر على الفرد وتطوره و فمنها ينقل العادات والتقاليد وعنها يأخذ الكثير من الانطباعات والميول سواء كانت هدا

[1]–محمد احمد المشهداني،اصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة،الاردن،الطبعة الاول،،سنة 2008،صفحة 93_94

المسكن مريح او غير مريح فهو يتأثر به بكل الحالات فالبيئة بمعناها العام هي مدرسة طبيعية لا حدود لها لدلك كان لازما عليه ان يسعى لان يكيف نفسه لها[1] .

الفرع الثالث : العوامل الاقتصادية

إن البواعث الاقتصادية تشكل عاملا اساسيا في ظهور جريمة الاختطاف.حيت يمثل هدا العامل التربة الخصبة التي تؤدي انتشار الجريمة سواء على المستوى الداخلي او الدولي ومن تم هناك مؤشرين اساسين هما :

ا : اكتشفت الدراسات التي اجريت بخصوص موضوع الاختطاف الى ان مرتكبي جرائم الاختطاف يشكل فئة الشباب الجانب الاكبر منهم لأنهم يعانون من اوضاع اقتصادية في معظم الاحيان صعبة.

ب : فمن يمارسون جريمة الاختطاف يتمركزون في مدن تعاني من اوضاع اقتصادية متدهورة .حيت يكون المستوى المعيشي متدني، لهدا فان الأوضاع الاقتصادية صعبة و تساعد على خلق بيئة منتجة للإرهاب مثلا ارتفاع نسبة البطالة و تضخمها و عدم التناسب بين الأجور والأسعار وعجز الفرد عن سد حاجياته الضرورية مما يترتب عليه التوتر والقلق وحقده على المجتمع مما يدفعه نحو ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص.[2]

الفرع الرابع :العوامل السياسية

الواقع ان البواعث السياسية تشكل النسبة العالية من اسباب ودوافع اعمال الخطف والإرهاب،حيت نرى معظم عمليات الخطف تكمن ورائها دوافع سياسية ويتم اغلاق كافة

---

[2]-فوزية عبد الستار،مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية،بيروت، طبعة الرابعة،سنة 1977، صفحة 205_204

الطرق العادية القانونية،حيت يجد الطرف الضعيف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الاحيان اللجوء للاختطاف ودلك لأنه السبيل الوحيد لتعبير عن رأيه او الحصول على حقه[1].

كما نشير ان الدافع السياسي للاختطاف قد يكون ناجم عن اسباب داخلية مثل ضعف و عدم فعالية الاحزاب السياسية ومن تم انشغالها بالصراع على السلطة،مما يؤدي الى قيام الشباب بالانضمام الى تنظيمات تجعلهم يشعرون بقوتهم وأهميتهم عن طريق إثارة الرعب الخوف والفزع عن طريق الاختطاف ويدخل ضمن الدوافع السياسية تشويه سمعة الدولة والتأثير على علاقتها بالدول الاخرى من خلال جرائم الخطف التي تقع على السياح الاجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى تلك الدولة والمستثمرين الأجانب، و قد يكون الدافع السياسي هو للفرار من البلاد و الحصول على طلب اللجوء السياسي في الدول الأخرى وقد يكون الدوافع عادلة وشريفة فرضتها الضرورة والتظلم والتجاوزات التي تدفع أصحابها الى ارتكاب هذه الجرائم و قد تكون عادلة وغير شريفة وانما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة. و يبقي هدا الدافع دوما او غالبا واقع اعلاميا اكثر اهتماما من غيره من الاغراض الدافعة الى انتشار جريمة الاختطاف.

الفرع الخامس :عوامل التقدم العلمي

لقد عرفت الدول تطور سريع في وسائل الاتصال الذي يساهم في التقارب بين الشعوب و الأمم من جهة ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش حالة اللاثقافة ضحية الإفرازات التي أفرزتها الشعوب بعض الشكليات الثقافة من مواد خاصة بثقافة الجنس من

[1]–عبد الوهاب العمري,جرائم اختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها,دار لكتب القانونية,مصر,2010 , صفحة 142

التربية الجنسية إلى الشذوذ الجنسي وظهور ظاهرة الوجود بين ما هو نعبر عنه بتدهور الحضارة العربية .[1]

إن ظهور هذه الظاهرة قد يكون عاملا أساسيا و الناتج من السلبيات العولمة وقد لوحظ أن برامج الإذاعة و التلفزيون لا تخضع للرقابة الأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين و رجال الدين و القانون لذلك فمنها لا تربي مشاهد آو مسمع على الفضيلة بمثل السينما و المسرح لأتقدم ما يخدم الأغراض الوطنية القومية بل أنما تقدم ما يشعل نار العنف و أحيانا ما يثير الغرائز و الشهوات تدفع الشخص إلى تعبير عن ما ارتكبه عن الجريمة.

وأحيانا أن وسائل الإعلام بأنواعها في غالب الأحيان تريد تحقيق أهدافها ولكن من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ في إيصاله فتقدم موضوعات يصل تأثيرها على البعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمتلئ بأحد المجرمين.

للعوامل العلمية دور في الى اللجوء إلى ارتكاب جريمة الخطف، يقصد بها ما لحق البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات واثر في ذلك الظاهرة الاجرامية بالرغم من الايجابيات التي قدمها هدا العلم في العصر الحديث حيت ان المخترعات سهلت من وسائل المعيشة ووفرت اسباب الراحة والرفاهية .ولكننا من جانب اخر نشاهد ان البعض قد اساء استعمال الوسائل العلمية الحديثة في اعمال غير مشروعة كاستخدام المواد الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدمها في الاعتداء على الاشخاص لإحداث اصابات او تشوهات او لإغماء لتسهيل اختطافها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها [2].

وكذلك تستخدم الاسلحة السريعة المتطورة لدى العصابات لمقاومة رجال الامن حتى يتمكنوا من الهرب بالضحية وذلك يزيد نسبة الاجرام عن طريق التطور العلمي. وقد كان لاستخدام

---

[1]-عبد الرحمان العيسوي,مبحث الجريمة,دار النهضة العربية, بيروت, سنة 1992,صفحة 178_179

[2] M. veron droit penal special,l Armand Colin, Paris ,7eme edition, 1999, p 179

السيارات في العصر الحديث التي تمتاز بسرعة حركتها كوسيلة لتسهيل الخاطف في ارتكاب جريمة الاختطاف الأشخاص التي تقوم بها العصابات لتسهيل عملية انتقال الجناة من مكان الحدث حتى ييسر لهم الهرب بالخاطفة والتي لا يمكن انقاذها إلا عن طريق مطاردتهم بسيارة اخرى[1] .

المطلب الثاني :الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

قد ترتبط بجريمة الاختطاف جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الاختطاف والتي قد تشترك في بعض الافعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج وهده الجرائم قد يكون يهدف الفاعل من وراء ارتكابها الى جريمة الاختطاف كما انها تكون مصاحبة لها او لاحقة لجريمة الاختطاف.

فالغرض ان يكون الجاني هو من يرتكب هده الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف او من يشترك معه في اتفاق جنائي او المساعدة له،اما اذا ارتكب الجريمة شخص اخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي او لا يكون مساعدا له او لا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون امام جرائم اخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف .

وعليه سوف ندرس في هدا المطلب اهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف حتى نستخلص الى تميز واضح عن غيرها من الجرائم المتشابهة و يكون ذلك حسب التقسيم التالي في الفرع الاول نتناول جريمة الايذاء الجسدي والفرع الثاني خصصناه لجريمة الابتزاز والفرع الثالث تطرقنا إلى جريمة احتجاز أما الفرع الرابع تناولنا جريمة الاغتصاب .

[1]-فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، صفحة 183

الفرع الأول : جريمة الايذاء الجسدي

إن هده الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الاعتداء على الحق من حقوق الانسان وهي سلامة جسده و هدا الحق اقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هدا الايذاء بالضرب او تسبب الجروح او قطع لأحد اعضاء الجسم او تشويهها او يكون هدا الايذاء بإحداث الام جسدية او نفسية كالترهيب . فإن الايذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة ضارة او سامة لشخص تخل بالوظائف الجسدية او تسبب له ألاما داخلية كإحداثه في الكلي او الكبد او الرئتين او اي عضو في الجسم مادامت لا تذهب بحياة الإنسان، فان فقهاء الشريعة الاسلامية اطلقوا عليها الجناية على ما دون النفس.[1]

أولا تعريف :جريمة الايذاء الجسدي

الايذاء لغة هو كل ما تأذيت به[2]. اذاه يؤذيه. اذى و أذاتا و أذيتا و تأذيت به. قال ابن برئ:صوابه أذاني أذاءا , فأما أذى فمصدره آذيه و كذلك اذاتا أذيتا .

فجريمة الإيذاء تقع على الانسان ولا تتصور وقوعها على جثة هامدة او على جنين في بطن امه إلا اذا ولد حيا و باعتباره الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة و لصاحبها الحق في الحفاظ عليه اي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الانسان في السلامة الجسدية و فعل الاعتداء الاجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه وقد يكون تصرف ايجابيا او يكون تصرف سلبيا[3] .

المشرع الجزائري فقد تطرق الى جرائم الايذاء العمدي من الجرح والضرب والاعتداء ايا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد 264 الى 276 من قانون عقوبات الجزائري،

---

[1]–عنتر عكيك ,مرجع سابق,صفحة 52

[2]–ابن منظور،مرجع سابق، صفحة 58

[3]–محمد صبحي نجم,الجرائم الواقعة على الاشخاص,دار الثقافة,الاردن,سنة 2002 صفحة 123

وهي من قبيل الجنح إلا ادا ترتب على الايذاء نتائج جسمية او اقترن الايذاء بظروف مشددة فان المشرع يشدد العقوبة فتصل الى عقوبة الجناية .

ونصت المادة 264 المعدلة بالقانون 06-23 "كل من احدث عمدا جروحا للغير او ضربه او ارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج . [1]

ذا نتج عن هده الاعمال من العنف مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) و إذا ترتب على اعمال العنف الموضحة اعلاه فقد او بتر احدى الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد بصر احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت خمسة الى عشر سنوات .

وإذا أدى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة".

ثانيا: محل جريمة الايذاء الجسدي

يهدف المشرع من خلال تجريمه للأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إلى حماية سلامة الانسان . وضمان حقه في أن تؤدي أعضاء جسده دورها بشكل طبيعي وبأن تكون الأعضاء كاملة غير منقوصة وإن تسير أعضاء الحياة في جسم الانسان سيرا طبيعيا ادا كان الشخص يتمتع بكامل لياقته الصحية وتختل إذا الم بالشخص عرض طارئ في صحته كالمرض[2].

[1]–المادة 264 من نفس الأمر سابق الذكر اعلاه المتضمن قانون العقوبات

[1]–فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، صفحة58

ومعلوم أن من حق كل شخص تمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي ولهذا فان كل فعل من شأنه انقاص او إضعاف هدا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل او بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه اصلا[1].

والجسد المعني هنا هو جسد الانسان الحي فقط و قد يلتقي في هدا مع المحل في جريمة القتل و يختلفان في النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجاني في جريمته. فالنتيجة في جريمة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة بإزهاق روح المجني عليه. بينما النتيجة المقصودة في جريمة الايذاء تكون الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بإلحاق الأذى به مع إبقاء قدرة الجسد على تأدية وظائف الطبيعية بصفة عادية و سواء ادى هدا الاعتداء الى تعطيل دور الاعضاء بصفة مؤقتة او كليا.

وتشمل الحماية التي يخولها القانون سائر جسد الانسان فهي ليست مقتصرة على جزء معين منه سواء كان العضو داخليا كالقلب وكلى والكبد او خارجيا كالوجه والذراع والساق .... الخ فالمصلحة تقتضي حماية الكل من حماية الجزء .

وتتجلى مظاهر السلامة الجسدية في تمتعه بقدر كافي وطبيعي من الصحة والسلامة والتي تتضمن بدورها عدة مظاهر أهمها:

أ- أن تكون جميع أعضاء الجسم بصورة طبيعة

جسم الانسان يمارس عددا من الوظائف الحيوية التي تمده بكل مقومات الحياة فلكل انسان الحق في حماية جسده من كل اعتداء يقع عليه وان يحافظ على صحته بالقدر

[1]-جلال ثروث،نظرية القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية الاسكندرية،الجزء الاول،دون طبعة ،دون تاريخ،,صفحة 401

الذي يكفل دوام هده الوظائف وان اي اعتداء يؤدي الى الاخلال او الانتقاص منه فانه يعد جريمة ماسة بحق في الانسان في سلامة الجسد[1] .

ب- عدم وجود عاهة في الجسم

من حق الانسان الاحتفاظ بجسده سليما و متكاملا ويمثل هدا أحد عناصر الحق في صحة و سلامة جسم الانسان وبالتالي كل اذى يؤدي لإنقاص او اضعاف دور عضو مكون للجسم يعد اعتداء على سلامته سواء كان هدا العضو داخلي للإنسان او ظاهرا يمس الأعضاء الخارجية للجسد .

ج- التخلص من الآلام

إن الاعتداء على سلامة الجسم لا يتحقق فقط بالإخلال بالأداء العادي والطبيعي لوظائف الأعضاء أو بإنقاص وحدة جسد الانسان فحسب وإنما يقوم كذلك اذا الحق الالم او الاذى بالشخص لم يكن موجودا من قبل او الزيادة فيه ان كان موجودا،لان صاحب الحق في سلامة الجسم يتأثر سلبيا عندما يتخذ او حين يتعرض جسمه الى اعتداء يأخذ بعدها وضعا معينا والقانون اقر لهدا الشخص بمصلحته وخول له الحق في الاحتفاظ بهذا الشعور المتمثل بقدر من الارتياح مصدره التحرر من الالام البدنية.[2] وبالتالي يكون هناك ترابط بين حقين الحق في سلامة الجسدية والحق في الحياة فالجسد هو مستودع الحياة والحق في سلامته يتطلبه في الوقت ذاته في الحياة فمها حقان متلازمان.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة 99

[2] كامل السعيد،شرح قانون العقوبات،الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة،عمان,الطبعة الثانية،سنة 2006 ,صفحة 266

ثالثا : ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا .ذلك ان معظم حالات الاختطاف يصاحبها او يتلوها الإيذاء أو الاعتداء [1].

مما جعل المشرع الجزائري يعتبر تزامن و ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة تصل الى السجن المؤبد و ذلك حسب ما ورد في المادة 293 مكرر فقرة 2 التي تنص "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف لتعذيب الجسدي" وقد جاء لتعديل لهده المادة 293 مكرر من القانون رقم 14-01[2]. لان المجني عليه وهو في حالة تقييد لحريته واستطاعته لدفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز عن ذلك يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها ايذاء اكثر بشاعة .

اما القانون اليمني نصت المادة 2 من قانون مكافحة جرائم الاختطاف"على انه ادا صاحب الخطف او تلاه الايذاء او الاعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة.وذلك دون الاخلال بالقصاص أو الدية إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي".

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز

تعتبر جريمة الابتزاز من اكثر الجرائم لارتبطا بجريمة الاختطاف مع العلم ان معظم جرائم الاختطاف ذات دوافع مادية او ارهابية حيت يهدف الخاطف من وراء عملياتهم في هدا النوع من الاختطاف تحقيق اهداف مالية محضة في صورة مبلغ من النقود او تسهيلات او غيرها سواء كانت الدوافع مصلحة شخصية او باعث سياسي او لتحقيق الفعل الاجرامي.

---

[1]– ابن المظور، مرجعسابق، صفحة 312

[2]عنتر عكيك, مرجع سابق، صفحة 55

[4] يشترط المادة 293 مكرر لقيامها توافر عنصري العنف والتهديد –قرار الغرفة الجنائية ملف رقم مؤرخ رقم : 45114 مؤرخ في 1987.12,8.المجلة القضائية سنة 1992،عدد الثالث،صفحة 198

أولا :تعريف جريمة الابتزاز

الابتزاز لغة معناه السلب و يقال ابتز الشيء أي استلبه و معناه اخذه عن طريق الغلبة والغصب[1].

وتقع هده الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الأضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هدا الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني و هده الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه او على شخص اخر كان يكون احد اقاربه. ويشترط ان يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هدا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني.

حيت نصت المادة 286 "ادا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000 الى100.000 دج " وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة.

وعندما يقوم الجاني باحتجاز الشخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة او مزية من اي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن أن تكون مبلغ مالي او وظيفة له او لغيره او من اجل الحصول على ترقية او اطلاق سراح بعض السجناء ،وعلى دلك يمكن اعتبار الابتزاز موجه للشخص المجني عليه او احد اقاربه ويمكن ان يكون موجه للسلطات العامة في الدولة .

كما حدث في مطار الجرائر _ هواري بومدين –في ديسمبر 1994،حيت كان الهدف من وراء الخطف الافراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت. و استعمل الجناة هذه العملية الارهابية حيت قاموا بحجز اشخاص مهمين في الدولة و ممثلين

[1]ابن منظور،مرجع سابق ،صفحة 312

الدبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهدا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين و الضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك مما يوضع الدولة الجزائرية كلها في المحك، وهو ما اثر فعلا على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي وعلاقاتها السياسية بالعالم الخارجي. وهو الشيء الذي ادى بمعظم الطائرات الاجنبية بالعزوف عن الاقلاع او الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن. [1]

ثانيا : أركان جريمة الابتزاز

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين :

1-الركن المادي:

فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق أن بيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من قانون العقوبات أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ، وهذا التهديد بين الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ ارادة الجاني و هو شائع عند المختطفين إذ يطالبوه بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف وبتحقيق الجريمة إذ واصل التهديد على المجني عليه .

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناء على التهديد فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد و التسليم ، فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى للإنسان بالتهديد انقطعت هنا العلاقة النسبية وقف النشاط الجاني عند حد المشروع في جريمة الابتزاز [2].

---

[1] عنتر عكيك,مرجع سابق, صفحة 60

[2] ريني غارو,قانون العقوبات العام والخاص ,ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية ,مجلد رقم 6 2003 ,سنة صفحة 320

2_الركن المعنوي:

يلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم و الإدارة .أي يتبث لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه بفعل الابتزاز وهو قصد جنائي عام و لا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة حيت يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ، أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه [1] .

ثالثا : ارتباط جريمة ابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الابتزاز أحد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر وتتضح صورتهما أكثر في حالة الاختطاف الأشخاص من اجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف و هذه الجريمة التي يكون الدافع فيها للحصول على مبالغ مالية تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بابتزاز المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقائه بعيدا عن ذويه ، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال [2] .

وعلى كل حال فان الجاني عندما يكون غرضه من الاختطاف الضحية هو ابتزاز يكون مرتكب الجريمتين الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد ارتباط اوثيق بين الجريمتين .

أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرف مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 293 مكرر الفقرة3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 62

[2] رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة,الطبعة الثامنة،سنة 1985،صفحة 428

الفرع الثالث : جريمة الاحتجاز

تقم هذه الجريمة بالاعتداء على الحرية الشخصية للإنسان حيت تمس حق المجني في حرية الحركة والتنقل بوجود قيود تمنعه من ذلك وتقع هذه الجريمة حتى ولو كان التقييد للحرية لساعات محدودة ، وهي جريمة تمثل الاعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان هي الحرية التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

كما نجد الشريعة الاسلامية حرمت اي الاعتداء او المساس بالإنسان بل جعلته سيد الكائنات في قوله تعالى"و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا[1] " ويقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم" أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا " وذلك في خطبة حجة الوداع في يوم عرفة.

وإن رسالة الاسلام الاولى كانت تحرير الانسان من العبودية ويعد الاحتجاز الأشخاص عمل مجرم في قوانين الوضعية خاصة قانون الجزائري ذلك إن حرية الشخصية غالية و الاعتداء عليها خطير وهو فعل مجرم لا يجوز إلا بناء على مشرع القانوني ،وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به الشخص عادي أو موظف عام أو احد موظفي إدارة السجون لان القانون يعمل على صيانة حقوق الانسان و المحافظة على الحرية الشخصية للفرد و كرامته و امنه و في الحدود التي أجازها القانون .[2]

وسوف نبين أولا تعريف جريمة الاحتجاز تم تبين ارتباطها بجريمة الاختطاف كالتالي:

---

[1]-سورة الاسراء الاية (70)

[2]-عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 38-39

أولا :تعريف جريمة الاحتجاز

الحجز هو سلب الحرية او تقييدها وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل او التجوال لمدة زمنية معينة .[1]

وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة داخل المدينة او خارجها و سواء كان الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك او في اي مكان اخر مادام المجني عليه قد صار غير قادر على التحرك من هدا المكان او مغادرته بحرية [2]،وعليه قد نصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري "انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من اختطف او قبض او حبس او احتجز اي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج حالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الافراد وتطبق ذات العقوبة على كل من اعار مكانا للحبس او لحجز هذا الشخص.

وقد يكون الاحتجاز بإغلاق النوافذ والأبواب او بربط المجني عليه و تقييده بالحبال او بغيرها بما يمنعه من الحركة والانتقال ،أو قد يتم الاحتجاز بتهديد المجني عليه وبما يؤدي الى منعه التحرك بكامل حريته و يصح أن يكون الاحتجاز بداخل منزل أو مكتب او اي واسطة من وسائط النقل سواء كانت جوية او برية او بحرية و إن جريمة الاحتجاز من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة وقوعها و تنتهي بإطلاق سلاح المجني عليه .

أما الفقهاء العرب فيميزون بين الحجز والحبس استنادا الى نوع الوسيلة او الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية فهي في حالة الحبس تكون وسيلة مادية كإغلاق باب او

---

[1] محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،صفحة 140

[2] كمال عبد الله محمد،جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات،دار حامد،الطبعة الاولى، عمان، سنة 2012,ص 95-96

نوافذ غرفة الموجود فيها المجني عليه اما في حالة الحجز تكون الوسيلة معنوية بحيث تمنع المجني عليه من التجوال او الحركة وبطريقة التهديد.

عند احتجاز شخص سواء كان هدا الشخص بالغا او قاصرا او فاقدا للإدراك او ناقصه ذكرا كان او انثى ويشترط ان يكون الجاني المحتجز حيا،فلا يكون معنى للاحتجاز اذا كان هدا الشخص جثة هامدة فاقدة لكل مقومات الحياة ففي هذه الحالة تكون جريمة اخرى وهي الاعتداء على جثة ميت، كذلك يجب ان يكون الشخص قادر على الحركة وغير مصاب بأية عاهة تقعده او تمنعه من الحركة كالشلل او غيره من الامراض[1].

كذلك يشترط في ذلك ان يكون الشخص راغبا في التحرك والخروج فان مكوث هدا الشخص في مكانه وبإرادته فانه لا يعد محتجزا مادام مدركا وراغبا في ذلك بكل محض ارادته ،ويعد محتجزا في حالة اذا اراد التحرك ومنع من ذلك اما بواسطة استعمال التهديد او القوة المادية كالإمساك بالقوة او تقييده او ربطه ومنعه من الخروج من المكان المحتجز به.

وينطبق كذلك ادا ارتكب فعل الاحتجاز من افراد السلطات العامة او مواطنون عاديون وبدون استنادا الى امر سلطة مختصة او امر من جهة مخول لها بصفة رسمية القيام بذلك ففي هده الحالة تعد جريمة اعتداء على حرية الاشخاص التي قامت الدساتير و القوانين بتجريمها.

ثانيا : أركان جريمة الاحتجاز

بالرجوع الى القوانين التي تجرم احتجاز الاشخاص نجد ان جريمة الحرمان من الحرية الشخصية تتكون من ركنيين اساسين هما الركن المادي والركن المعنوي و الذي سنقوم بتفصيلهما على النحو التالي :

1-كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، صفحة 96-97

1الركن المادي

السلوك هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه و يكون هدا السلوك هو بالتعريض للمجني عليه باحتجازه و تقييد حريته ومنعه من التحرك والتجوال، ويشترط في هده الحالة ان يكون الاحتجاز غير مشروع ولا يستند الى مسوغ قانوني حتى يكون الاحتجاز محرما اما اذا كان مباحا او اجازه القانون فلا جريمة فيه فادا وقع فعل الحجز بدون وجود مسوغ قانوني نشأت جريمة الاعتداء على الحرية ويعاقب القانون كل من ارتكبها او شترك فيها او حرض عليها [1]،فالمسوغ القانوني هو اصدار احد القضاة او النيابة العامة تكليفا الى رجال السلطة العامة بالقبض او الاحتجاز شخص مطلوب للعدالة ففي هده الحالة يكون الفعل مشروعا و يكون ذلك بتنفيذ الامر من رجال السلطة العامة متخصصة.

النتيجة تكون بتحقيق الاحتجاز فعلا بحيث يتعذر على المجني عليه الانتقال او مغادرة المكان المتواجد فيه بغير ارادته ولا يلزم في هده الحالة شكل او صورة معينة لهدا الاحتجاز ولا مكان خاص قد يكون لساعة او يوم وتبدأ هده الجريمة من لحظة احتجاز المجني عليه إلى غاية إطلاق سراحه. [2]

السبب ان تكون هناك رابطة بين احتجاز المجني عليه والنتيجة المتحققة جراء هدا الفعل حيت تكون النتيجة سبب للفعل الذي قام به الجاني وتحققا لإرادته.

ب الركن المعنوي :

تعتبر هده الجريمة من الجرائم العمدية التي يفرض فيها قصد إحداث النتيجة وهي احتجاز الاشخاص ،أي يتوافر العلم و الإرادة و نية إحداث النتيجة أما إذا كانت إرادة

[1]-كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، صفحة 98

[2]كمال عبد الله محمد، نفس مرجع، صفحة 99

الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي و المعنوي أو إذا اتجهت إردة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق الباب على شخص ولا يعلم أنه موجود شخص بداخله.

ثالثا :جريمة الاحتجاز وارتباطها بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد و أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته و بما أن فعل الخطف الذي هو أخذ وانتزاع المخطوف من مكانه و نقله إلى مكان أخر ينتهي باحتجاز الشخص المخطوف وتقييد حريته ومنعه من التحرك ، فنقول أن احتجاز صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف ، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة الجاني عليه يتيح عنه احتجاز ونقله إلى مكان أخر .[1]

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكر أو أنثى فان الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب ما لم يكن قد قام بحجز المجني عليه و قيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة .

وغالبا ان الجاني في جرائم الاختطاف وسائل النقل يهدف الى احتجاز الاشخاص في ذات الوسيلة.لأنه يعلم ان مطالبه لا تتحقق إلا ادا قام باحتجازهم لصعوبة المخاطرة بحياتهم مما يؤدي الى امكانية أن تخضع الجهات المختصة لمطالبهم.

كما أن احتجاز الاشخاص الذين هم على متن الوسيلة يوفر لنفسه نوع من الحماية فهو مادام في وسطهم المحتجزين فان السلطات العامة لن تخاطر بإطلاق النار على الوسيلة او تفجيرها،او اقتحامها حفاظا على سلامة الاشخاص الذين بداخلها مما يجعل هذه

[1]-عنتر عكيك ، مرجع سابق ، صفحة 43-44

السلطات في وضع حرج ،امل بتنفيذ مطالب الخاطف او بإعداد خطة دقيقة و محكمة لتخليص الوسيلة من سيطرة الخاطف ومهما يكن فلابد ان تتضمن اية محاولة لتخليص المختطفين نوعا من المخاطرة.

تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الاخذ أو الإبعاد معا في الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف .

الفرع الرابع : جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من ابشع الجرائم كونها تمس بشرف الانسان و كرامته الشخصية والجنسية لأنه في الغالب يكون الدافع من وراء الاختطاف هو الاعتداء الجنسي على المخطوف حيت يكون النساء والأطفال الاكثر عرضة لذلك،حيت يقوم بمعاشرة الجنسية بالإكراه و بدون رغبة المجني عليه وهده الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتج عن الكبت الاجتماعي الحاصل في المجتمعات والتي ينتج عنها من اضرار معنوية بالغة هدا ما يعرف بالشذوذ الجنسي، حتى صارت محكمة الجزاء الدولية تنظر في مثل هده الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي تمكن ان تخلفها هذه الجريمة.

لذلك سنبين اولا تعريف جريمة الاغتصاب وثانيا سنتناول اركان هذه الجريمة تم مدى ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف.

أولا : تعريف جريمة الاغتصاب

الاغتصاب من غصب غصبا واغتصبه فهو مغتصب وغاصب ،ويطلق على يؤخذ ظلما وقهرا و منه هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها[1].

حدد مدلول الاغتصاب في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نص المادة 332 الفقرة(1) على أن الاغتصاب"هو كل إيلاج جنسي اي كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة او التهديد او مباغتة [2]وذلك من اجل التعدي عليه رغما ارادته من اجل تحقيق غرضه الذي يستهدف اليه الفاعل .

كما حدد قانون الجرائم الجنسية البريطاني عام 1976 المعدل في المادة (1) من الفصل الأول مفهوم الاغتصاب بالقول يعد الرجل مرتكبا لجريمة الاغتصاب اذا اتصل جنسيا بصورة غير شرعية ولو لم تكن المرأة حين الاتصال بها راضية على ذلك.او كان يعلم بعدم رضا المرأة بالاتصال بها، أو حتى لا يهمه ما ادا كانت راضية [3].

أما بالنسبة للقانون العقوبات الجزائري لا توجد مادة قانونية تتحدث عن الاغتصاب كجريمة مستقلة او ذكر لفظ الاغتصاب على خلاف القوانين الاخرى التي اشارت اليه كالقانون المصري والعراقي،لكن في حالات لا يعد الفعل اغتصابا إلا اذا وقع على امرأة على قيد الحياة و لا تتم إلا بالإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له،اما الايلاج من الخلف كذلك لا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة ويسمى هدا هتك العرض وفق للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري. اتيان الرجل لأخر مثل جنسه حيت يطلق على هدا الفعل بالشذوذ

---

[1]–ابن المنظور، مرجع سابق، صفحة 992

[2]-فاطمة جزار، مرجع سابق، صفحة 63

[3]--نبيل صقر، مرجع سابق، صفحة 292

الجنسي حسب ما جاء في المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.وكذلك الامر اذا اتت المرأة امرأة مثلها.[1]

وتتم الجريمة اذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين زوجين ولو اتى زوجه كرها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما[2] .

ولكن المشرع الجزائري جرم هدا الفعل حماية للحرية الجنسية ثم شدد العقوبة حماية للقاصر وفقا لتعديل الجديد لقانون 14-01 وجعل التسمية الآن "الاغتصاب" والمادة 336 المعدلة "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات .اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

ثانيا : أركان جريمة الاغتصاب

ان اركان جريمة الاغتصاب تتلخص في ركنيين وهما الركن المادي للجريمة والركن المعنوي وسوف نقوم بتوضيح ذلك وهو كالتالي :

1 الركن المادي

ان الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتكون كمايلي

ا :فعل اللواط

يتحقق فعل اللواط بإيلاج الرجل العضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان المخصص له لممارسة العملية الجنسية فإذا تحقق الايلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة ويستوي ان يكون الايلاج كليا او جزئيا مرة واحدة او عدة مرات بلغ به شهوته تمزق بسببه غشاء البكارة

[1]-عبد الحميد الشواربي،جريمة الزنا،منشأة المعارف، اسكندرية، سنة 1966، صفحة 74

[2]-محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر 2003 ،صفحة 75

او لم يتأثر فالإيلاج وحده كاف ولو لم يتم انزال السائل المنوي.و يعد اغتصاب المرأة كرها او بجسم اخر في فرج المرأة كوضع اليد أو الإصبع أو عصا أو أي شيء آخر قصد فض بكرتها وتعد الأفعال إخلال بالحياء[1]، ويشترط أن يكون الشخص حيا وليس جثة هامدة ومادام جوهر الاغتصاب هو الإيلاج فالجريمة يستحيل أن تقع تامة إلا إذا كان الرجل قادرا عليه اما في حالة عجزه لفقدان القدرة على ذلك فلا تقوم الجريمة[2] كالقانون الفرنسي والألماني.

ب انعدام رضى المجني علي: والذي يكون عن طريق الاكراه المادي باستعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليه بهدف احباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومته، قد يتخذ العنف صور الضرب والجرح او التقييد بالحبال يعني شل إرادة المجني عليه، ولا يتطلب القانون ان يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم استعمل الاكراه،ولا يشترط ان يترك الاكراه اثرا ماديا بجسم المجني عليه او بجسم الجاني وكذلك لا يتطلب ان يرتكب فعل اللوط ذات الشخص الذي ارتكب الاكراه ،فقد يرتكب فعل الاكراه شخص يمهد للأخر ارتكاب فعل اللوط على الضحية و يسال الاثنين عن جناية الاغتصاب حتى في حالة عدم مشاركة الشخص الاول المجني عليه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ .

اما الاكراه المعنوي يكون قصد تهديد كشهر سكين في وجه المجني عليه او بسلاح ناري او بتهديده بإفشاء سر يحرص عن كتمانه او التهديد بإطلاق حيوان شرس عليه، ويجب أن يكون الإكراه المعنوي يؤدي الى عجز الضحية و غير قادرة على رد الاكراه بحيث تخضع لرغبات المجني فالعبرة هنا بأثر الذي يحدثه التهديد ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع

[1]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 92

[2] –محمود مصطفي،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دارالنهضة العربية القاهرة،الطبعة الثامنة، سنة 1984 ،صفحة 303

حسب ظروف وملابسات القضية ،وهناك حالات تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا و تفقد الشعور ومثالها ان يكون المجني عليه وقت المواقعة غير قادر عن التعبير عن إرادته لرفض الاتصال به جنسيا بحيث لو كان بكامل وعيه،ويرجع ذلك العجز لعدة اسباب عديدة قد يكون في صورة جنون او هته فلا يستطيع التوفيق بين شعوره و بين ما يحيط او يكون في حالة تخدر أو سكر أدى به إلى فقد القدرة على فهم ماهية فعل الاغتصاب , و كذلك لا يعد الرضا صحيحا حين يكون المجني علية صغير السن فانه يصعب القول بان رضاها ذو قيمة قانونية كاملة .

2 الركن المعنوي :

جريمة الاغتصاب والتي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ولا يمكن ان تحدث جريمة الاغتصاب غير مقصودة حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني الى مواقعة المجني عليه بغير رضاها مع علمه بذلك. [1]

لان هذه المواقعة هي من صميم الجريمة و تشكل الركن المادي لها ويجب ان يعلم الجاني بان الأنثى التي يواقعها محرمة عليه وهدا فيما يخص اغتصاب الاناث.اما اغتصاب الذكور فيكفي ان يعلم الجاني بان الشخص الذي يواقعه ذكرا أما اعتقد الجاني ان فعله موجه الى انثى مشروعة له اي زوجته انتفى القصد الجرمي لديه مثل ذلك قيام الرجل كفيف البصر بمواقعة أنثى يعتقد أنها زوجته [2].

وينعدم القصد الجنائي اذا كان المجني عليه أو عليها راضيا بالمواقعة ويتحول القصد الجنائي هنا إلى جريمة أخرى هي جريمة الزنا،فإذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب او الغاية المقصودة من ارتكابه فقد تكون بدافع الشهوة او فض بكاره أو

[1]–احمد محمد بدوي ،جرائم العرض، دار سعد السمك، مصر، سنة 1999 ،صفحة 29

[2]–محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة 195

الانتقام أو ما إلى ذلك[1]، حيت أن الرضا ينعدم بالمباغة و مثال ذلك الطبيب الذي يواقع مريضه أثناء الكشف عليه ففي مثل هذه الحالة يعد مغتصبا لها وكذلك من يباعث نائمة و يقوم بإيلاج عضوه في فرجها فانه يعد مغتصبا لها او استخدام التنويم المغناطيسي او غيره.

ثالثا : ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

هده الجريمة ترتبط هي الاخرى بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا وذلك ان نسبة كبيرة من حالات الخطف تتم بهدف الاغتصاب. والجاني يقوم بخطف الضحية و ابعادها عن اعين الناس وعن النجدة تمهيدا لتنفيذ جريمته، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب عقوبة مشددة في حالة تطبيق المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري من القانون 14_01 ، وجعل كل من القانونين العراقي و اليمني جريمة الاغتصاب الواقعة على الذكر او انثى بأنها جريمة مصاحبة لجريمة الخطف او تالية لها وعدها ظرفا مشددا للعقوبة حتى اوصلها الى عقوبة الاعدام . اما القانون المصري فقد اعتبر مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشددا للعقوبة وأوصلها الى الاعدام[2].

الفصل الثاني :

1- محمد كمال عبد الله، مرجع سابق ،صفحة 149

[2]تنص المادة 290 من قانون العقوبات المصري على انه "يحكم عن فاعل هده الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها "

أركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها:

لاشك أن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام و للعقوبة اثر زاجر في نفوس البعض من تحدثهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم ، والمشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا عندما يستدعي مصلحة امن الفرد و المجتمع لذلك ، ومن أهم ما يتكفل القانون لحمايته هو حرية الإنسان ، فان أي فعل ينصب على نزع هذه الحرية منه ينجم عنه خطورة من شانها المساس بحياة هذا الشخص وذويه ، أن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة مقترنة بجزاء.فالجزاء القانوني هو الذي يضمن احترام القاعدة القانونية هو الذي يضمن احترام القاعدة القانونية.وتختلف طبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية. وبما أننا بصدد جريمة تعد من اخطر الجرائم إلا وهي جريمة الخطف فلابد من التعرف على العقوبات التي يحددها المشرع لمن يقترف هذه الجريمة.

وعلى هذا فإن القانون الجزائري و كذلك القوانين التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء بحرية الإنسان و حتى تعتبر جريمة محققة قانونا يلزم توافر أركان الجريمة وهي العناصر الأساسية و هي ذات الطبيعة المختلطة لها على الأقل جانبان الجانب المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها منم أفعال وما تؤدي إليه من نتائج و أثار و الجانب المعنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبيها من خواطر و قرارات أي من العلم و الإرادة تدفع صاحبها الإنسان وهو مرتكب الجريمة على القيام بها، وتغيير أركان الجريمة هي عناصر أساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات الطبيعة المختلطة

ويلزم كذلك من توافرها يطلق عليه العلماء القانون بمحل الجريمة وهو ما يجب توافرها وقت مباشرة الفعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ووصف نشاطه بعدم المشروعية الذي هو محل دراستنا للجريمة الاختطاف التي لا يتصور قيامها مادام تقع على محل قابل للوقوع عليه إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر للركن الشرعي وللنص القانوني وهو الذي يحرم الفعل ويفعل محظورا .

وبناءا على هذا سنحاول أن نبين في هذا الفصل أركان جريمة الاختطاف وعقوباتها ذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث نخصص المبحث الأول لأركان جريمة الاختطاف والمبحث الثاني تطرقنا الى العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف.

المبحث الأول : أركان جريمة الاختطاف

ان اركان الجريمة هي عبارة عن عناصر الاساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتكون من جانبين :

جانب مادي يتمثل فيما بالفعل الذي يصدر عن مرتكب الفعل اي الجريمة وما تؤدي هذه الافعال من نتائج و اثار.وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات و خواطر تدور في مخيلته و ارادة تدفع الانسان للقيام بالجريمة.وهدا يستلزم توافر ركن مهم وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الركن المفترض.اي ما يفرض للفاعل وقت مباشرته بنشاطه الجرمي و يحققه ولا يمكن قيام هدا الفعل بدون توافر محل قابل للوقوع. ولكن فقهاء القانون اضافوا عنصرا وركنا مهم لابد من توافرهما في الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي اي الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصبح به الفعل

محظورا و خارجا عن دائرة الاباحة الاصلية وداخلا في دائرة المنع [1]. ويكتسب الفعل هده الصفة اذا توافر امران :

_يجب ان يخضع الفعل لنص تجريم يقر فيه القانون عقابا لكل من يرتكبه .

_عدم خضوع الفعل لنص تجريم يقر لأي مبرر اذ ان اسباب انتفاء التبرير شرط من شروط بقاء الفعل محتفظا بصفته غير الشرعية التي اصبغها النص التجريم.

وسوف نقوم بدراسة اركان جريمة الاختطاف على النحو الاتي

المطلب الأول: محل جريمة اختطاف الأشخاص

من البديهي لا يمكن تصور جريمة الاختطاف دون وجود محل. حيت ان محل الجريمة امرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده, وقد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل الجريمة الاختطاف و كما ذكرنا مسبقا بان الاشخاص عموما يمكن ان تقع عليهم جريمة الاختطاف .

والذي نخلص اليه هو ان محل جريمة الخطف يمكن ان تكون الانسان حي بمختلف عمره ومهما كان جنسه ذكر او انثى ويمكن ان يكون وسيلة نقل باختلاف صيغتها الجوية البحرية البرية بشرط ان يكون على متنها اشخاص احياء وسوف نتناول دراسة هذا الركن حسب التقسيم الاتي :

الفرع الأول : الاختطاف يقع على الإنسان حي

الانسان ذلك الكائن الادمي المركب من روح وجسد خلقه الله تعالى وجعله يتمتع بنعمة العقل قد نصه الله بمجموعة من الخصائص الصفات النفسية والوجدانية

[1] –علي حسن الشرقي ،النظرية العامة للجريمة ،دار المنار،الطبعة الثانية، سنة 1977، صفحة 101

مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن عيره من الكائنات الحية الاخرى وما يهمنا الانسان الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق ومن هذه الحقوق في الحياة وحق في الحرية الشخصية وحق في السلامة الجسدية والتصرف كما له الحق في الامن للعيش في طمأنينة على نفسه وماله وعرضه إذن فهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة [1].

وتبدأ الحياة الانسانية بخروج من بطن امه و يبين حياته بالصياح والتنفس والحركة و بهذا يعتبر الانسان له حقوق و لهذا فهو يتصور ان يكون محلا للاختطاف ، لأن الإنسان في مرحلته الجنينية اي ما قبل الولادة لا يتصور ان يكون محلا لجريمة الاختطاف .

ومنه لا تقع جريمة الخطف إلا اذا كان المجني عليه انسانا فإذا انتقت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع تماما و ان جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة اخرى و يمثل الفعل الاجرامي جريمة الخطف إلا اذا كان الاعتداء قد وقع على انسان حي فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الانسان الحياة وقت ارتكاب فعل الخطف لا يعد خطف[2].

وكذلك مع ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها الاشخاص اصبح من السهل باستعمال هده الوسائل وإبعاد الجناة المخطوفين وتحويل خط سيره حسب ما يريد الجاني لتحقيق هدفه,حيت يكون الدافع لارتكاب الجريمة هو الاعتداء على الاشخاص المتواجدين على متن الوسيلة,فهو لا يقصد الوسيلة ذاتها,يستخدم الجناة الوسيلة الطائرة,السفينة,السيارة.لتحقيق الغاية من الجريمة وهو ابعاد الاشخاص عن مكان وجودهم تمهيدا لفعل إجرامي كالاغتصاب أو إيذائهم أو غير ذلك[3].

---

[1] -عبد الوهاب العمري ،مرجع سابق، صفحة 81

[2] –طارق سرور،قانون العقوبات القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،دار النهضة العربية,القاهرة، 2003,صفحة 303

[3] -عبد الوهاب العمري، مرجع سابق، صفحة 87. 88

وعلى ضوء ما سبق فإن الانسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان بالغا او قاصرا مهما كان عمره رجلا او كهلا مواطنا,كما يمكن ان يقع الخطف على الوسيلة شريطة ان يكون على متنها اشخاص احياء.

وعليه سنقوم بدراسات حالات الانسان محل الاختطاف و ذلك كما يلي :

أولا : اختطاف الواقع على الأحداث

ان صفة المجني عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القصر ,اذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه او مركزه القانوني او جنسه او جنسيته او عقيدته او جنسه إلا اذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف فقد يتعمد الجاني في جريمة اختطاف المواليد حديث الولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هدا المولود ونسبته الى غير ووالديه وعندما ينسب الولد زورا الى امرأة لم تلده بغرض خطفه اي نقله من مكان الي اخر وهده الصورة من الاختطاف اوردها المشرع الجزائري في المادة 321 ق,ع,ج.

فالخطف الطفل هو نقله من مكان حفظه سواء كان بعيادة او مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المتبثة لشخصيته ويربى خفية باسم غير اسمه,بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثبات نسبه إلا عن طريق القضاء[1].

وتتحقق هده الجريمة بخروج المولود من بطن امه حيا ويصح هدا الوصف مع وجود تشوهات خلقية او عيوب جسدية او نقص في بعض الحواس كاليدين او العينين مادام هدا الوصف لم يخرجه عن صفة الانسان ولا يؤثر عليه و يلزم دلك فصله عن والدته ولا يعقل ان يتم الخطف مولود ما لم ينفصل عن أمه .

[1] –فاطمة الزهراء جزار،مرجع سابق، صفحة 75

وكذلك اورد قانون العقوبات الجزائري صورة خاصة من صور خطف القصر و هدا ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري و 293 مكرر المعدلة التي تتناول صفة المجني عليه.

والقاصر المعني في نص المادة هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره,والمادة لم تفرق اذا كان الضحية ذكرا ام أنثى فخطف الاطفال هو حمل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات احتيالية على ترك مأواه وعن سلطة والديه ودلك باستعمال العنف والتهديد,خاصة ان حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني[1].

لكن لا تنطبق على الوالدين في حالة خطف او ابعاد احدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانتهم بمقتضي حكم نهائي و حرمان الطرف الاخر من زيارته.[2]

وهدا النوع من الاختطاف الحاصل من احد او اي شخص اخر الذي نصت عليه المادة 328[3] من قانون العقوبات الجزائري,وهده المادة تتعلق بالفكرة التي يفهم منها حق الحضانة .

والشريعة الاسلامية تقدم مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الاب,حتى ان الاب رغم الولاية على اولاده الصغار يجب عليه ان يخضع لحق الحضانة وان يسلم الطفل الى امه او جدته متى كان محكوما لها بحضانته[4].

---

[1]-أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، الجزء الأول,صفحة 177

[2]-دردوسي مكي ، مرجع سابق، صفحة 12

[3]– نصت المادة 328'يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار الأب وألام أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليهم حضانته أو من أماكن التي وضعه فيها أو أبعده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ..' .

[4]–دكتور كمال عبد الله محمد،مرجع سابق ، صفحة 47

الواضح ان عدم تسليم الى من لهم الحق بحاضنته اذا تحقق ان الطفل اختفى بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده او العثور عليه ويعتبر هذه اشد الحالات عدم التسليم خطورة لان التنفيذ بالقوة لا يفيد رد الطفل الى من حكم له بحاضنته .

والقانون المصري في المادة 283 على ان كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او بذله الى غير والدته الحبس مدة لا تزيد عن سنة اذا ثبت ان الطفل ولد حيا وإذا لم يثبت ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة شهرين[1] .

وورد في القانون العقوبات الفرنسي على ان الجاني الذي يرتكب فعل الخطف او الاخفاء او التضييع طفل او استبدال طفل بأخر او نسب طفل الى امرأة اخرى لم تلده فيعاقب الجاني بعقوبة الحبس.

ثانيا :اختطاف الواقع على الإناث

جريمة خطف الاناث تعد من الجرائم الخطرة التي تمس بالكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه،فان اغلب عمليات خطف الاناث يكون بدافع الاغتصاب ونظرا لما تمر به الأنثى حالات الضعف وأنها تكون بالحاجة للحماية. جريمة خطف الإناث هي جريمة اعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها [2].

والمشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى طبقا لنص المادة 326 و المادة المعدلة لها 293 مكرر 1 من قانون العقوبات إلا انه جاء بخصوصية في خطف الأنثى وجعلها مانع من موانع العقاب في المادة 326 فقرة 2 " إذا تزوجت القاصر أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء

---

[1]–ابـراهيم عبـد الخـالق ,الموسـوعة العلميـة فـي الـدعاوى الجنائيـة,الجـزء السـادس,المكتـب الفنـي الاصـدارات القانونية,القاهرة,2009,ص 403

على شكوى أشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ،و لا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله" من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع اعفي الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها و ذلك بتشجيع على الزواج منها و تمكين الخاطف فساهم في ذلك ايجابية تخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها و تمكين الخاطف من إصلاح ضرر الذي سبب فيه جريمته لان اغلب الجرائم خطف الإناث يكون من اجل الاغتصاب .

اما القانون العقوبات المصري فحدد في نص المادة 290 على انه كل من يخطف بالتحايل او الاكراه انثى بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالأعمال الشاقة المؤبدة.

حيت يعاقب قانون العقوبات المصري على الخطف من اي كان المكان الذي خطفت منه الانثى فالغرض من المادة 290 من قانون العقوبات المصري هو حماية الانثى من عبث الخاطف ولا يعاقب على خطف الإناث البالغات إلا إذا حصل بالتحايل والإكراه اما ادا وافقت على اختطافها بمحض ارادتها فلا جريمة ولا عقاب[1]

وتشير الدراسات [2]ان حوادث كانت تقع يقوم بها الجناة بانتزاع الفتاة من مكان عام بالحيلة او الاستدراج او باستخدام القوة و نقلها بعيدا لغرض هتك عرضها و اشباع غريزته الجنسية و انه بفعلته يعتقد بأنه يقوم بجريمة الاغتصاب فقط طالما تحققت رغبته ولكن الامر قد يتغير اذا ما كان الدافع سياسيا ما اجل الضغط على الدولة لتلبية مطالب معينة ولغرض التأثير عليها وخاصة عندما تكون الضحية اجنبية الجنسية.

[1]-احمد محمد بدوي،جرائم العرض وفقا لقانون الجنائي والمقارن والشريعة الإسلامية، دون دار نشر،1999 ،صفحة 247

2-كمال عبد الله، مرجع سابق، صفحة 50

ثالثا :الاختطاف الواقع على الأشخاص البالغين

تطرقنا سابقا الى جريمتي خطف الاحداث والمواليد وجريمة خطف الاناث توصلنا ان هاتين الجريمتين محل اتفاق بين الفقه و التشريعات الجنائية ولكن برز الاختلاف هنا عندما يكون المجني عليه شخصا بالغا .فان بعض التشريعات يرى انها جريمة قبض بدون وجه حق .

كما جاء في القانون المصري وفي نص المادة 280 حيت نصت بالحبس او الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه مصري على كل من قبض اي شخص او حبسه او حجزه و بدون امر من السلطات المختصة وفي غير الأحوال التي تصرح بها القانون بالقبض على المشتبه به.

كما عالج المشرع المصري حالة القبض من شخص وبدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امر مزورا صادرا من الحكومة

نلاحظ ان المادة 280 وضعت حكما لحالات الحبس او القبض باستخدام القوة اما المادة 282 فتضع حكما لحالات القبض بالتحايل او الاستدراج لان الجاني في هده الحالة يدعي كذبا او يرتدي بزي مستخدمي الحكومة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عن المحكمة .

وان تحقق جريمة من هدا النوع امرا ممكن بالرغم من ان من التكييف لها هنا هو جريمة قبض او الحبس بدون وجه حق.فنسال هنا اليس هذا الفعل سواء باستخدام القوة المادية او المعنوية او باستخدام الحيلة او الاستدراج او ذاته فعل الاخذ المكون لجريمة الخطف.

والفرق بين هدا الفعل والفعل الذي نصت عليه المادتين 282 و280 من قانون العقوبات المصري و بين الفعل المشابه الذي وقع على حدث وأنثى والذي نصت عليه المواد 288.289.290.

والسؤال المطروح هل السبب هو اختلاف التكييف القانوني كما في الحالة الاولى الواقعة على شخص بالغ بأنه قبض بدون وجه حق وعن الحالة الثانية الواقعة على الحدث أو أنثى بأنه جريمة خطف وهل السبب هو اختلاف عمر المجني عليه او اختلاف الجنس حتى اختلف التكييف القانوني تبعا لذلك ورغم ان هاتين الصفتين الجنس والعمر لا يغيران التكييف القانوني للجريمة. فمثلا القتل التكييف القانوني لجريمة القتل لا يختلف سواء كان المجني عليه ذكرا ام انثى طفلا او حدثا شخصا بالغا او عجوزا هرما ولكن يختلف التكييف القانوني للجريمة اذا اختلف عنصر او ركن اساسي من اركانها و حيث ادى الفعل الى احداث غير النتيجة المراد تحقيقها. [1]

والذكر البالغ قد يكون محل جريمة الاختطاف هذا الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري و له وجهته فقد نصت المادة 293 مكرر من قانون العقوبات " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف **مهما بلغت سنه** مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا ...."

وفي ذلك يقرر نص المادة 291 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أوقبض أو حجز **أي شخص** بدون أمر من السلطات المختصة.

وتطبق العقوبة نفسها على من يوفر المكان لحجز المختطفين وتستند العقوبة في حالة استمر الحجز لأكثر من شهرين و تصبح العقوبة ضعف الأولى ونفس العقوبة إذا كان هناك تعذيب للمختطف و نفس الأحكام كذلك إذا استعمل الجاني طرق احتيالية

[1]–كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، صفحة 54

رابعا :جرائم خطف الأشخاص في وسائل النقل

سبق و ذكرنا ان الاشياء التي يتصور وقوع الجريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل والسبب في ذلك يعود الى تعلق هده الوسائل بالأشخاص لأنه لا يطلق على جريمة الواقعة عليها بأنها جريمة الاختطاف إلا اذا كان على متن تلك الوسيلة اشخاص احياء ويكون الهدف من الاختطاف وليس وسيلة النقل.لأنه لو كان الهدف موجه الى هدا الاخير نكون بصدد سرقة ونهب.وعليه سوف ندرس وسائل النقل التي تقع جريمة الخطف عليها وحسب مايلي :

1 اختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية

جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية "طائرات" هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه و سلامته و تنقلاته وفي الغالب تكون ذات طبيعة دولية و هذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات ، و يعرف البعض أن اختطاف الطائرات هي جريمة موضوعها الاستيلاء على الطائرة بالتهديد آو باستعمال وسائل العنف وتحريكها عن خط سيرها [1] .

ولابد من توافر عناصر وشروط لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها واستعمال التهديد والعنف لاختطاف الطائرة.

- أن يتم الفعل على متن الطائرة و هي في حالة طيران.
- أن يتيح عن كل ما سبق اختطاف الطائرة و تحويلها عن خط سيرها .
- ان يتم الفعل عن طريق استعمال العنف و التهديد

[1]–عبد الواحد كرم,مصطلحات الشريعة والقانون, الطبعة الثانية, الاردن ،سنة 1989,صفحة 21

- ان يكون الفعل المرتكب غير مشروع

فالطائرة كما سبق و أن ذكرنا قد تكون طائرة ركاب أو طائرة خاصة بالسجن مدنية كانت او حربية و مهما كانت ملكية هذه الطائرة [1]

وحدد القانون الجزائري على هذا الفعل بالإعدام و هي اشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة و ذلك باستعمال التهديد و العنف حيت نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات.

كذلك يعاقب المشرع كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن ان تعرض سلامة الطائرة للخطر وذلك بالمؤبد.

قد اشار الى ذلك قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الاعتداء على وسائل النقل وفي الفصل الثالث من المواد 354 الى 359 و عاقب على مرتكب هده الجريمة بالحبس كل من خطف وسيلة من وسائل النقل والإعدام او السجن المؤبد اذا ترتب عن الحادث موت الاشخاص.

ونص القانون اليمني على احكام الجريمة في المادة 4 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998 بشان جرائم الاختطاف و التقطيع بالحبس مدة لا تقل عن عشرة سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشر سنة على كل من اختطف احدى وسائل النقل.

اما القانون المصري فقد نصت المادة 88 والمضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 حيت نصها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف اي وسيلة من وسائل النقل .

كما كان للاتفاقيات الدولية موقف جراء خطف الطائرات وتغيير مسارها والاعتداء على سلامة الاشخاص نوعا من الجرائم الخطرة وهدا ما اشارت اليه اتفاقية طوكيو بقولها"اي

[1]-عنتر عكيك , جريمة الاختطاف,مرجع سابق, صفحة 84

شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران يقوم بغير حق مشروع بالقوة او بالتهديد " لذلك فان اخذ الطائرة او اختطافها من غير ان يكون للخاطف فيها ولا شبهة ملك يعد ذلك عنصرا من المناصر المكونة للجريمة.

2 اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة، ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها ولذا يشترط فيها الشروط التالية: أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء

- أن يكون الوسيلة في حالة عمل و يلقي لذلك تحريك المحرك
- أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة
- أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل البرية [1]

مهما كان نوع هذه الوسيلة و مهما كانت ملكيتها فإن اختطافها يعد جريمة اختطاف قائمة بذاتها إذا تحققت الشروط السابعة .

المشرع الجزائري نص على ذلك في مادة 417 مكرر والعقوبة هي عقوبة جناية من 10 إلى 20 سنة غرامة من مليون إلى 2 مليون دينار. [2]

[1]–عنتر عكيك ، مرجع سابق ، صفحة 85

[2]عنتر عكيك,مرجع سابق, صفحة 85–86

الفرع الثاني :الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي لانه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة وانه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في المظهر الخارجي الملموس[1] .

وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب اذ ان القانون لا يعاقب على النوايا رغم قباحتها ولم تظهر للالخارجي .

ويظهر أهمية الركن المادي الواضحة بان القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن المادي إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطرابا و لا يصب الحقوق الجديدة لحماية العدوان إضافة إلى ذلك فان قيام الجريمة على الركن المادي إقامة دليل عليها ممكنا إذ أن إثبات الماديات و القرائن سهل و وجود السلوك المادي في الجريمة يساعد السلطات العامة على متابعة الأفراد الجناة و إقامة دليل عليهم ,اذ انه من غير المعقول ان تتابع السلطة المختصة اشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي.

ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي الفعل بصره المختلفة من حيت كونه سلوكا مجرما يتحقق به العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية وكذلك الرابط المادي الذي يشير الى العلاقة بين الفعل والنتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية[2].

وسوف تبين دراستنا عناصر الركن المادي بالشكل الأتي أولا سنتناول فعل الخطف وثانيا النتيجة الإجرامية وثالثا سنتطرق الى العلاقة السببية .

---

[1]- زكي ابو عامر،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة,سنة 1986 ،صفحة 249

[2]–عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 90

أولا : فعل الخطف

يعتبر فعل الخطف السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة.

حيت يعتبر الفعل هو وسيلة فعل الشخص إلى تنفيذ الجريمة ولهذا الفعل صور مختلفة فمنها ما هو الفعل الايجابي والفعل السلبي[1]

اما في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول وهو فعل الايجابي إذ لا يتصور ان تقع جريمة الاختطاف بالفعل السلبي او في حالة الامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ الموقف سلبي يسهل للجاني من ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه وبهذا يتمثل الفعل الإجرامي بجرائم الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني ما يصدر منه من نشاط مادي و يؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه و إبعاده من مكانه أو تحويل خط يسره بتمام السيطرة عليه .وان جريمة الخطف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الاجرامي من اكثر من فعل وعلى ذلك فان فعل الخطف لا يتحقق إلا بعنصرين هما :

العنصر الأول : أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه

ونقصد به نقل المخطوف من مكان تواجده إلى مكان أخر أو تحويل الخط السير و ذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته، وقد يكون باستعمال القوة والعنف والحيلة و الاستدراج وفي حالة الأخذ بالقوة فان الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه التهديد بالاستخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه.

[1]–عبد الوهاب العمري ، مرجع سابق ، صفحة 117_118

وفي حالة الحيلة و الاستدراج فان الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف و يؤثر عليه و قد يتصنع الخاطف بعض الحركات و التصرفات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة و الخدعة على المخطوف كتصنع المرض والعجز عن السير و طلب المساعدة[1].

فبالسبة لاختطاف الأشخاص يمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء ذكر أو أنثى عن طريق التحايل وهو صدور القول أو الفعل من قبل الجاني المنسوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني [2]

أما الإكراه المعنوي يكون باستخدام التهديد و مصدره على الدوام القوة الإنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع[3].

فبالنسبة لاختطاف وسائل النقل فالجاني يستخدم عادة القوة و التهديد في السيطرة على الوسيلة النقل وهذا يبعث الخوف في نفوس الركاب وقائد الوسيلة و يمكن أن يستعمل الجاني عبارات التهديد كان مركبة ملغمة آو إنها سوف تنفجر آو عن طريق استعمال السلاح لا يحتوي على ذخيرة مادام الضحايا لا يعلمون ذلك و يمكن كذلك ان يحدث ذلك عن طريق الحيلة و الاستدراج و هذا ما يحدث في الجزائر بان يستدرج الزبون سائق السيارة بأنه يوصله الى مكان معين ثم يقوم باحتجازه لينفذ غرضه في الاختطاف .

---

[1]–طارق سرور، مرجع سابق ، صفحة 317

[2] –محمد احمد المشهداني، مرجع سابق، صفحة 308

[3] –محمد زكي ابو عامر, ,مرجع سابق ، صفحة 360_361

العنصر الثاني : نقل المخطوف او ابعاده عن مكانه او تحويله عن خط سيره

ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف او على وسيلة النقل وطبيعة السيطرة قد تكون مادية او معنوية .

والسيطرة المقصودة هنا تكون مادية تمس الجسد المجني عليه و قد تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به باليد وبالعنف كأن يقيد حركته مما يجعله اسيرا للخاطف وقد يستعمل المواد المخدرة او المنومة وقد تكون السيطرة معنوية بعرقلة ارادته وحريته واختياره ونقل المخطوف واحتجازه و ابعاده وقد يكون بالإكراه مادي او معنوي .

فالإكراه المادي يكون بإرغام المخطوف على مغادرة مكانه او تحويل خط سيره و قد يكون التهديد بالضرب او الجرح او بمواد متفجرة موجودة في مكان المخطوف او بداخل وسيلة مخطوف.

فالإكراه المعنوي قد يكون بطريقة استخدام الحيلة و الاستدراج كوسيلة لسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه فهي تتحقق بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق لأوامر الخاطف و هذه الطريقة الحيلة و الاستدراج قد تكون في صالح الجاني و تؤدي عرضه مع فئات معينة كالحدث او الانثى[1].

ان تحقق فعل الخطف يكون بصدور فعل الخطف بعنصرية الأخذ به والإبعاد من قبل الجاني وتحقق انتقال المخطوف من مكانه او ابعاده عنه او تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه حتى لو لم يصل الى مكان المخطط له والذي يريده الخاطف .

ثانيا : النتيجة الاجرامية

[1]–عبد الوهاب العمري، مرجع سابق، صفحة 127_128

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية والنتيجة في جريمة الاختطاف الأشخاص هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف هو إبعاد المجني عليه ومن مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره و النتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار[1].

وعليه فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم اختطاف الاشخاص تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم احتجازه ام لا مادام ان الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقال.

فالاحتجاز فان كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول اليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من الجريمة الاختطاف احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه هو الايذاء الجسدي او الاغتصاب او الانتقام[2].

وبالنتيجة فان جريمة الخطف تمثل اعتداء على الانسان في حريته بتقييدها واعتداء على الاشخاص في اختياره بإكراهه مما يؤدي الى الالام النفسية فضلا عن الجسدية التي ينتج عن فعل الخطف.

ثالثا : العلاقة السببية

[1]– عنتر عكيك ، مرجع سابق ، صفحة 98

[2]–دكتور محمد صبحي نجم ,مرجع سابق ، صفحة 68

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية ، [1]

وفي جريمة الاختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت السيطرة الذي يقوم بنقلهم الى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف او تحويل خط سير وسيلة النقل.

فالاختطاف كما رأينا يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد فإذا قام الشخص بأخذ أو ابتزاز شخص والسيطرة عليه تمهيد لإبعاده عن مكانه تم قام شخص أخر بإبعاده أو نقل المخطوف هنا كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعل أصلي لكن يشترط إن يكون بينهما اتفاق جنائي .

أما إذا لم يوجد اتفاق جنائي بينهما كأخذ الشخص المجني عليه و قيده بحبل ثم وضعه على متن السيارة تمهيدا لنقله و إبعاده من مكانه و تم جاء شخص أخر غير متفق مع الجاني و اخذ سيارة غير عالم بمن على متنها.[2]

للبحث عن مدى توافر الرابطة السببية بين فعل الأخذ و بين النتيجة جريمة الاختطاف في الحالات السابقة فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة .ومفادها ان السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في احداثها عوامل اخرى سابقة او معاصرة او لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة,مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا لمجرى

[1]–جلال ثاروت، مرجع سابق، صفحة 413

[2] عنتر عكيك ، مرجع سابق ، صفحة 101.

العادي للأمور وليس بسبب تدخل عوامل شاذة او غير مألوفة[1]وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الاول وتدخل الشخص الثاني واخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين فعل الاخذ و النتيجة في جريمة الاختطاف. وبالتالي عدم توفرها فان الرابطة تنتفى فان الجاني هنا لا يسال إلا على النتيجة التي احدثها فعله وهي هنا جريمة القبض او الاحتجاز غير مشروع.

الفرع الثالث : التحضير والشروع في جريمة الاختطاف

قد لا تتحقق جريمة في صورتها التامة ولكن قد تقف اعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة او قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير انها لا تتم لأسباب خارجة عن ارادة الجاني وعليه سوف نقوم بدراسة احكام الاختطاف على النحو التالي :

أولا: التحضير لجريمة الاختطاف

قبل البدء المجرم بتنفيذ جريمة الخطف يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها من حيت انه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها والذي يمكنه من تنفيذ جريمته والقاعدة في الاعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيت نص على عقوبة من يساعد شخص في الاعمال التحضيرية للانتحار اذا نفذ الانتحار[2] وقد تكون الاعمال التحضيرية متاحة كالحبال والعصي والسيارات او جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح بدون رخصة.

الملاحظ في جريمة الاختطاف وفي الاعمال التحضيرية فالقانون لا يعاقب على هده الافعال كمن يجهز سيارة او يشتري حبال او اعداد خطة للجريمة .ولكن قد تكون

[1]-محمود نجيب حسني،مرجع سابق، صفحة 295

[2]-احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،صفحة 105_106

الاعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات وأسلحة أو مهلوسات ومواد كيميائية,في هده الحالة يعاقب على الاعمال المذكورة باعتبارها كما سبق ذكره جريمة مستقلة وليست اعمال تحضيرية وفي نفس السياق فان اعداد رخص الدخول او ركوب الطائرة او جوازات السفر اعمال مجرمة قانونا باعتبارها جريمة مستقلة لا شروع في عملية الاختطاف.[1]

ثانيا: الشروع في عملية الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تتصرف فيها ارادة الجاني فعلا الى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها وهده المرحلة يعاقب عليها القانون .

وهدا يعني انتفاء الشروع في الفعل الذي يقع بطريق الخطأ لإنه يلزم توافر القصد الاجرامي الارتكاب جريمة تامة.

في هدا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ان كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة ألارتكابها تعتبر كالجناية ادا لم توقف او يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها حتى ولو يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. [2]

اما القانون المصري بدوره فقد عرف الشروع في المادة 45 بأنه هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لارادة الجاني فيها او الشروع في الخطف لسبب ما.و يؤخذ صورتين هما :

1- عنتر عكيك، مرجع سابق ، صفحة 103-104

2-عنتر عكيك، نفس المرجع، صفحة 105

الصورة الاولى اذا بدا الجاني بتنفيذ جريمة الخطف بقصد ارتكاب الجريمة الخطف وأوقف نشاطه سبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ويطلق على هده الصورة الجريمة الموقوفة .

الصورة الثانية اذا استحال تنفيذ جريمة الخطف التي قصدها الفاعل لتخلف موضوع الجريمة اي عدم وجود المحل الذي تتحقق فيه النتيجة وان المجني عليه وجد ميتا بعد تحقق الخطف و ان الجاني يعتقد بان المخطوف نائم او مخدر وهدا في جرائم خطف الاشخاص وفي حالة خطف وسيلة النقل ففي هده الحالة يطلق عليها الجريمة المستحيلة لكون الاثر الذي يقصدها الجاني و كانت عاطلة حيت لم يستطيع تحويل خطها.ففي هذه الحالة يطلق عليها الجريمة المستحيلة لكون الاثر الذي يقصده هو النتيجة الممنوعة لم تتحقق رغما عن الجاني بسبب عدم وجود المحل الصالح لحدوثها.[1]

ويشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف توفر ثلاثة شروط هي :

_أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل الخطف في جريمة الخطف

_ان يقصد الجاني ارتكاب جريمة الخطف تامة

_عدم استطاعة الجاني من اتمام جريمة الخطف لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجريمة الاختطاف

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد ان يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني،وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي،فلا توافر تقوم الجريمة بدون توافر الاركان

[1]–كمال عبد الله محمد ، مرجع سابق، صفحة 196

الثلاث.الركن الشرعي والركن المادي اضافة الى الركن المعنوي حيت يتمثل هدا الاخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل احيانا في الخطأ او الاهمال وعدم الاحتياط ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين اساسيتين هما [1]:

_صورة الخطأ العمدي وهو القصد الجنائي

_صورة الخطأ غير العمد وهو الاهمال وعدم الاحتياط

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف لا يتصور فيها ان تتم بالخطأ حيت لا تتم إلا ادا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف او شخص اخر.وقانون العقوبات لا يفرق بين شخص وأخر فكلهم يحميهم القانون.وعليه يلزم في هده الجريمة توافر القصد الجنائي وان يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية يعني يكون بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة وهدا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بادراك معنى الجريمة والعقوبة.

وتدفعه الى الاختيار بين الاقدام على الجرم والإحجام عنه فلا يعقل ان يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة.

وعلى ضوء ذلك فان دراستنا للركن المعنوي سوف تكون بحسب التقسيم التالي

الفرع الأول :القصد الجنائي

القصد الجنائي العام معناه ارادة الخروج على القانون بعمل او امتناع وهو ارادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل [2]

[1]-عنتر عكيك،مرجع سابق، صفحة 109-110

[2]– زيني غارو، مرجع سابق، صفحة 82

والقصد إلى الشيء معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به .وهدا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف والعمد يقوم على العلم وإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة وعليه فانه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم عنصرين هما :

1 ان يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة له وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها

2 ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية احداث النتيجة الاجرامية.

وعليه سوف ندرس عناصر القصد الجنائي اولا العلم و ثانيا الارادة

أولا :العلم

يجب ان يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهدا يعني انه يلزم ان يكون الجاني عالما وبالفعل.كذلك ان العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الادراك والتمييز بين الافعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن ان تنتج عنها .والأصل ان الانسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك انه الفاعل للفعل الذي يقوم به.والجاني في جريمة الاختطاف الاصل ان يكون عالما بماديات هده الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها .

وعلى ذلك لا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب ان يتوقع النتيجة التي يحدثها هدا الفعل وهدا التوقع التي يحدثها هدا الفعل وهدا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدي عليه وإدراك الاضرار التي قد تصيبه .

يلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي او القانوني لفعل الاختطاف و النتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده،[1]وعلى ذلك فان القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني علما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الاخذ والنقل او الاجبار المخطوف على ترك مكانه او تحويل خط سيره.

ثانيا : الإرادة

الارادة هي نشاط نفسي يتجه الى غرض عن طريق وسيلة معينة [2].وهي تمتل جوهر القصد وعنصره الانساني والجاني في جريمة الاختطاف تتجه ارادته الى تحقيق هدفه في ابعاد المجني عليه وان ارادة الجاني قد اتجهت الى تحقيق هده النتيجة الاجرامية .يعني ان الارادة لابد ان تنصرف الى الفعل والى النتيجة معا.ولا يكفي ان تتجه الارادة الى الفعل دون النتيجة فإذا توفرت هذه الحالة فالقصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي اذا اتجهت الإرادة الى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني.كما لو كان الهدف ابعاد المجني عليه عن مكانه وأخذه وتحققت نتيجة اخرى هي مجرد حجز الشخص وعليه يسال الجاني عن جريمة الحجز وليس جريمة الاختطاف فان النتيجة الاجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسال الجاني على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي اليها.وعلى دلك فادا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها وتوفرت الارادة الى ارتكاب الجريمة بنية احداث النتيجة الاجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هده الجريمة.

الفرع الثاني :الباعث في جريمة الاختطاف

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 114

[2]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق ، صفحة 633

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وإشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة.باعتبار ان هده الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم اخرى مستقلة عنها.اذ غالب ان لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص او وسيلة النقل وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من اجل الوصول الى جريمة اخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه أو إلحاق الضرر به وقد يكون هي الحبس واحتجاز او وسيلة النقل بهدف الضغط او الابتزاز فالباعث في جريمة الاختطاف يحتل اهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسة الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا لبعض الاشكالات في هده الجريمة. [1]

لدا سوف تكون دراستنا حسب التقسيم التالي اولا تعريف الباعث وثانيا انواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف :

أولا :تعريف الباعث

يعتبر الباعث القوة النفسية الحاملة على السلوك الارادي المنبعثة عن ادراك وتصور الغاية[2].

فالباعث هو الذي يدفع لارتكاب الفعل.والباعث في جرائم الاختطاف قد يكون الاغتصاب او الرغبة في الانتقام او الابتزاز وبما ان جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا اذا توافر القصد الجنائي والذي يرى غالبية الفقه انه يختلف عن الباعث اذ ان الاول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني,بمعنى اخر ان الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي وعلة ذلك ان توافر العلم و الارادة يكفي لإصباغ صفة العمدية على التصرف ولا

---

[1]-عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 117

[2] –علي حسن الشرقي ،الباعث واثره في المسؤولية الجنائية،دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية،الزهراء للاعلام العربي سنة 1986، صفحة 41

حاجة اصلا لإضافة عنصر ذا اهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وان كان الباعث سببا للتصرف سبب وجود الارادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصرها ذهنيا وهي ليست بذات صفة اجرامية,اذ ان الجريمة تقوم كاملة ولو لم يتحقق الغاية التي يرمي اليها الجاني ,قد تكون غاية الجاني في جريمة الاختطاف هي الاغتصاب ولكنها لو تتحقق حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من انه نفذ جريمة الاختطاف كاملة .[1]

حسب الفقهاء والقضاء ان الباعث الشريف لا يحول دون القيام جريمة الاختطاف[2]ولذلك لا يصح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار ان الجريمة تتحقق بتوافر القصد الجنائي .

ثانيا أنواع البواعث

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هده الجريمة ويمكن ان نجملها في ثلاث انواع :

1 اختطاف لباعث انتزاع الاعضاء

تنامت ظاهرة الاختطاف للمتاجرة بالأعضاء البشرية وهي تشير الى تدني في الاخلاق بين بعض ممتهني الطب وبعض ممتهني التجارة الباحثة عن الربح السريع ,ذلك بعد تطور الذي عرفه المجال الطبي حيت اتخذت الجماعات المحترفة هده العملية للاسترزاق من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية وغالبا الاعضاء المستأصلة من الضحية القلب والكليتين.

[1]–كمال عبد الله محمد،مرجع سابق،صفحة 85

[2] –طارق سرور،مرجع سابق، صفحة292

لكن مع تقدم العلوم والمكتشفات الطبية والبيولوجية ان العضو لا يقتصر على القلب والكلى بل اصبح يشمل الدم ,المني والجنيات [1]

وهدا النوع من الاختطاف يستهدف الاطفال وحديثي الولادة لنقل بعض اعضائهم الى ابناء الاثرياء ففي ايطاليا مثلا ضبطت سلطات الامن اخطر المنظمات الاجرامية الولية المتخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية .

وقد كشفت التحريات عن وجود عدد كبير من ضحايا الاطفال من عرب ومغاربة على رأسهم اعداد كبيرة من الجزائريين مقابل مبالغ مالية تتراوح مابين 20 ألفا و100 ألف اورو .

2 الاختطاف لباعث الاعتداء الجنسي

طالعت الصحف بين الفينة والأخرى بين القديمة فلاحظت انه لا تكاد تخلو جريدة من اخبار المختطفين والجناة الذين الضحايا عموما والأطفال خاصة لإشباع رغباتهم الجنسية وفي هدا الصدد تشير الاحصاءات ان [2]:

-ان سنة 2002 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد

-سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة ونلاحظ ان الفتاة اكثر استهدافا

_سنة 2004 تضاعف عدد اختطاف الاطفال ليصل الى 168 غير ان المصالح المختصة سجلت 41 حالة الاختطاف تمت في غضون الاربعة اشهر الاولى من عام 2008

[1] عبد القادر الشيخلي.جرائم الاتجار,منشورات حلبي الحقوقية,الطبعة الاولى ,لبنان,سنة 2009 ،صفحة 34

_احصائيات مصالح الامن تشير الى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور عادوا إلى أسرهم ,وأضافت ذات المصالح أن الضحايا في مجملهم تعرضوا للاعتداء الجنسي

_ الى جانب احصاء اكثر من 2000 حالة اعتداء جنسي خلال سنة 2010 [1]

-و107 اختطاف قاصر للاختطاف سنة 2012

-سنة 2013 تسجيل 11 حالة اختطاف اطفال متبوع بالاعتداء جنسي .

3 الاختطاف لباعث طلب فدية

الغرض من الاختطاف قد يكون بغرض طلب فدية لإطلاق سراح المخطوفين وهو شائع و ابتزاز الشيء هو استلابه وغصبه بالقوة والعنف وكل من يبعث قصدا في نفس الشخص الخوف من الأضرار به بسوء على أن يستلمه آو يسلم اي شخص مال او سند قانون وفق لنص المادة 370 من قانون العقوبات .

والابتزاز يقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص من الأضرار به آو بشخص يهمه أمره مما يدفعه هدا الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني ولا تقوم بهده العمليات فرد او افراد من المجتمع وإنما جماعات مافيا منظمة و محترفة جعلت من هدا الفعل مصدرا لرزقها ويعد الافراد المنتمين الى للعائلات الثرية الاكثر استهدافا في هده الجريمة كأبناء رجال الأعمال و أبناء التجار, ويطلق الخاطفون سراح ضحاياهم احياء بعد ان يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض وهم على يقين بان ذوي المخطوف سوف يدفعون اي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون . [2]

[1] -فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق،صفحة 130

وقد اعتبر طلب الفدية ظرف مشدد في جرائم الخطف اذا كان الفرض منه هو طلب الفدية وفق لنص المادة المعدلة 293 فقرة 1 يشدد الاختطاف اذا سبقته او زامنته او تبعته جناية وبالتالي يعاقب بعقوبة الاعدام واعتبر المشرع طلب فدية ابتزاز للمجني عليه وأهله و يمس بأمن المجتمع وشرفه .

لذلك حدد له المشرع العقوبة الخطيرة وحرم الجاني من ظروف التخفيف وفقا لنص المادة 293 مكرر فقرة 4 من القانون 14_01.

المبحث الثاني :العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاختطاف

من القواعد العامة في العقاب انه بقدر خطورة الجريمة وآثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة, وفي جرائم الاختطاف ينبغي ان تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه بالمساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات وبما اننا بصدد جريمة تعد من اخطر الجرائم ألا وهي جريمة الخطف فلابد لنا من التعرف على العقوبات التي تحددها التشريعات المقارنة لمن يقترف هده الجريمة ومن بينها التشريع الجزائري.

وبما ان الجريمة قد تقع من فاعل اصلي وربما قد يساهم معه أشخاص اخرون كما قد ترتكب من موظف عمومي وهدا يستلزم بيان العقوبة لذلك حيت سنتناول في المطلب الاول عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف،ودور المؤسسات في مكافحة جريمة الاختطاف.

المطلب الأول :عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف

تستند التشريعات الى مبدأ حماية حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الاشكال لان الاعتداء عليها يعد انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الانساني وحرمانه لحق طبيعي تمتع به الإنسان منذ عصور اعتبارا لوجوده و كيانه ولا يقيد هذا الحق طالما ان الانسان

يمارسه في حدود القوانين والأنظمة والأعراف السائدة .وبين قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر 66_156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

وهدا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث ,الباب الثاني الفصل الاول من القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المواد من 291 الى 295 مكرر ويبين العقوبات والظروف المشددة لها .

وتقتضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة اختطاف الاشخاص بحث احكامها في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في الظروف العادية

سوف نتناول دراسة عقوبة الفاعل في الظروف العادية في جرائم الاختطاف كمايلي:

أولا :عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الاشخاص

في حين اتبات ان الجاني قام باختطاف شخص ووقعت الجريمة تامة فانه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وهدا ما نصت عليه المادة 291 من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات كل من اختطف او قبض او حبس او حجز أي شخص بدون أمر من السلطات" وتكون القاضي سلطة تقديرية في ذلك حيت يجب ان لا تقل عن خمس سنوات .

وجعل المشرع من جريمة الاختطاف جناية وذلك لخطورتها و مساسها بامن المجتمع و استقراره. [1]

[1]عنتر عكيك ، مرجع سابق،صفحة 136-137

ثانيا : عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر

ذكر القانون الجزائري صورتين لهذه الجريمة خطف الاطفال حديثي الولادة وهو ما نصت عليه المادة 321 حيث يعاقب الفاعل بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى مليون دينار وهدا حتى من استبدل طفلا بأخر وقدمه لامرأة اخرى وذلك في ظروف شأنها ان يتعذر التحقق معها من شخصية الطفل.

وكذلك خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته او من في حكمهم او وليه الشرعي حيت تكون عقوبة الفاعل بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وهدا ما ورد في نص المادة 327 وفي السياق نفسه المادة 328 من قانون العقوبات.

وفي خطف القصر فكل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطفه او ابعده او هربه من البحث عنه وكل من اخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20 الف الى 100 الف وهدا ما ذكر في نص المادة 329.

كما انه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا لذلك وهده المواد جاءت نتيجة لما نصت عليه المادة 328من نص القانون على انه"كل من ابعد او خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20الف إلى 100 ألف دينار".

يلاحظ ان المشرع في هده الحالة قد تعامل بنوع من الخصوصية اذ وازن بين مصلحة القاصرة المخطوفة وبين المصلحة العامة في الخطف وهي اهتزاز كيان المجتمع اذ انه كان الباعث من الخطف هو الزواج من المخطوفة فان ها يضع حد للمتابعة الجزائية إلا اذا رفض اولياء المخطوفة ذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة .

ثالثا :عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف وسائل النقل

ذكر القانون الجزائري صورتين لهده الجريمة وذلك كمايلي:

اولا فيما يخص اختطاف الطائرات وذلك في المادة 417 مكرر"يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف او التهديد من اجل التحكم في الطائرة على متنها ركاب او السيطرة عليه

وعليه فمتى ثبت ان الجاني قام باختطاف وسيلة نقل جوية طائرة فانه يعاقب بالإعدام ولم يترك المشرع اية سلطة تقديرية في ذلك وربما يرجع لخطورة هده الجريمة سواء من ناحية التعداد البشري في الطائرة او من ناحية القيمة المادية للطائرة واشترط المشرع ان تكون الجريمة تامة وباستعمال العنف والتهديد,والمشرع لم يفرق بين الفاعل والشريك في هده الجريمة وهدا على عكس القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي و المصري اذ فرق بين الفاعلين والشركاء وكذلك زعيم العصابة.

ثانيا فيما يخص وسائل النقل البري والبحري فان المشرع في المادة 417 مكرر فقرة 2 قد لطف من العقوبة وجعلها جناية ولكن بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة وبغرامة من مليون الى مليوني دينار,وللقاضي سلطة تقديرية على عكس الحالة الاولى وذلك بين حديها الاقصى والأدنى ولا يمنع القاضي من استعمال ظروف التخفيف وهدا حسب ظروف كل قضية وكل جاني يستقل بظروفه الشخصية. [1]

الفرع الثاني : عقوبة الفاعل في الظروف المشددة

تتعدد الظروف المشددة لجريمة الاختطاف ويمكن تقسيم هذه الظروف حسب الترتيب التالي:

[1]-عنتر عكيك ،مرجعسابق،صفحة 141-142

أولا : ظروف متعلقة بالجاني

هده الظروف متعلقة بصفة الجاني وقد ورد النص عليها في قانون العقوبات في المادة 291 وذلك اذا وقع الخطف او الحجز بدون امر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يأمر بها القانون هذه الحالة الاولى ,وهناك حالة ثانية هي مذكورة في المادة 292 وهدا اذا وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية او اشارة نظامية كما ورد في المادة 246 من القانون نفسه او انتحال اسم كاذب او امر مزور اذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الاختطاف تشدد العقوبة وتكون كالأتي [1]

1_في الحالة العادية للاختطاف فان العقوبة تكون السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات

2_إذا استمر هذا الخطف او الحجز مدة تفوق شهر فان العقوبة تتضاعف من 10 الى 20 سنة

3_وتكون العقوبة السجن المؤبد

_اذا وقع القبض والخطف والحجز باستعمال بزة نظامية او بآمر مزور .

_اذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل .

_اذا كان الاختطاف بالتهديد بالقتل .

_اذا وقع تعذيب على المجني عليه بدنيا.

_في حالة الدافع الى الخطف هو الحصول على فدية.

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 146-147.

يلاحظ ان المشرع لم ينص على ظرف مشدد للموظف العام سواء في الجيش او الشرطة او الامن العام كون هذه الوظيفة او المنصب هو الذي سهل للجاني وأغراه بارتكاب الجريمة وردعا لمن تسول له نفسه الاقدام على هده الجرائم من هذه الفئات خصوصا عندما يكون الجاني في موقع ينتظر منه العامة حمايتهم و الدفاع عنهم على عكس القوانين المقارنة التي اوردت نصوص خاصة بهم. [1]

ثانيا :ظروف متعلقة بالمجني عليه

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد ان هده الظروف تتعلق اولا بجنس المجني عليه والقانون يحمي كلا الجنسين سواء كان ذكرا او انثى حسب المادة 396 وما بعدها من قانون ألعقوبات وثانيا بعمر المجني عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر حسب تعبير المادة 326 وكذلك المادة 293 مكرر من قانون العقوبات .

1_جنس المجني عليه

نصت على ذلك المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات بقولها " اذا تزوجت المخطوفة..." وهنا المشرع قصد اذن في الفقرة 01 قاصر لم يبلغ الثامنة عشر الانثي ولا يشترط لتطبيق هذه العقوبة اكثر من ان يقع فعل الخطف على انثى او حدث ذكر يبلغ الثامنة عشر سنة,اما اذا بلغ الحدث ثمانية عشر سنة فان هدا الشرط غير محقق وتطبق على الجاني عقوبة الاختطاف بمفهوم المادة 291 والعقوبة المقررة لهده الحالة هو الحبس من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 20الف إلى مائة ألف دينار والفقرة الثانية تتحدث عن وقف اجراءات المتابعة اذا تزوجت المخطوفة من الخاطف فلا تتخذ الاجراءات المتابعة

[1]-عكيك عنتر،مرجع سابق،صفحة 145

الجزائية ضد هدا الأخير إلا بناءا على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. [1]

وكذلك كل من بخطف او يحاول القيام شخص ما مهما كان سنه فان العقوبة هنا تكون عقوبة جناية وذلك من 10 الى 20 سنة وهدا باستعمال العنف والتهديد وغرامة من مليون الى 2 مليون دينار وهذا ما اشارت اليه المادة 239 مكرر من قانون العقوبات .

2_عمر المجني عليه

هناك حالة خاصة جدا في قانون العقوبات الجزائري والتي تتحدث عن خطف الطفل من احد والديه او من له الحق في حضانته وهو امر استثنائي والعقوبة تكون من شهر الى سنة وبغرامة من 20 الف الى 200 الف دينار.وتزداد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني .

هدا التشديد راجع لحماية هؤلاء نتيجة ضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة والدفاع عن انفسهم ممن يعتدي عليهم هده من ناحية ومن ناحية اخرى فان اغلب الدوافع الاختطاف الاطفال هو عمل لا اخلاقي كالاغتصاب وهنا يستحق التشديد. [2]

الفرع الثالث :عقوبة المساهم والشريك في جريمة الاختطاف

جريمة الاختطاف لما كانت تقوم على عنصرين اساسيين اولهما انتزاع المجني عليه و الثاني نقله الى محل اخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا اصليا للجريمة طبقا للقواعد العامة [3].

---

[1]–عكيك عنتر،مرجع سابق، صفحة 148

[2]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق،صفحة 163–164

[3]– عكيك عنتر، مرجع سابق، صفحة 154

لكن توسع القانون في مجال الفاعل الاصلي في جرائم الاختطاف فساوى بين من يقوم بارتكاب احدى الافعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الخطف ومن يقتصر بدوره على المساهمة فيها, فاعتبر كل منهما فاعلا اصليا للجريمة فيساوي بين من يباشر الاختطاف بنفسه ومن يحرض على ارتكاب الجريمة .

كما اعتبر فاعلا اصليا من يرتكب فعل التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ومن اقتصر دوره باتفاق على خطف المجني عليه .

كما ان اعارة محلا للاحتجاز تشكل نوع من الاشتراك بالمساعدة معاقب عليها في المادة 42 من قانون العقوبات " حيث يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك " ويمكن أن تشدد آو تخفف العقوبة حسب الظروف.

الملاحظ أن القانون سوى بين الشريك و الفاعل الأصلي لأنه ساعد في إعارة مكان للحجز والحبس الاشخاص فيها دون حق .

الفرع الرابع :عقوبة الموظف العمومي

فالموظف العمومي اذا تجاوز الحدود المرسومة لوظيفته ويستغل منصبه فيأمر بعمل تحكمي او يمس بالحريات الشخصية أثناء ممارسة وظيفته .فإذا قام الموظف بتصرف خارج ساعات عمله ولإغراض شخصية كان يقوم بالقبض او الحبس او خطف الضحية فتكون عقوبة المجرم حسب المادة 107 بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات .

اما في القانون الفرنسي حسب المادة 114 فقرة 1 فتكون عقوبة الموظف هو تنزيل الرتبة او القانون المصري حبس بسيط ولكنها ضرورية لغرس وحماية بذور الحرية حيت نصت المادة 39 من الدستور "لا يجوز انتهاك حياة المواطن وحرمة شرفه يحميها ألقانون.

بينما تنص المادة 47 على انه"لا يتابع احد ولا يوقف او يحجز إلا في حالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها.[1]

المطلب الثاني : دور المؤسسات الاجتماعية والأجهزة لمكافحة جريمة

الاختطاف يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة والتخفيف من حدت انتشارها ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة

الفرع الأول : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة الاختطاف

لاشك ان الاسلام وهو يعالج موضوع حماية الاشخاص في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم اعطاه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية ,ويظهر الفرق في ان القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب بينما الشريعة الاسلامية ذهبت لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح وكذا الوقاية و العلاج ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة من خلال قيام علماء بغرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل هده الانحرافات وقيام المسجد برسالته في التوعية والإرشاد لخطورة هده الجريمة على المجتمع [2].

الفرع الثاني : دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة الاختطاف

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة من خلال استيعاب طاقات الشباب واستغلال اوقات فراعهم وأبعادهم قد المستطاع من دهاليز الجريمة خاصة وأنهم الفئة الاكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع والأكثر

[1]– فاطمة الزهرة جزار ،مرجع سابق، صفحة 153

ميولا نحو الغرائز والشهوات ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية ان تقوم بالتوعية عن طريق عقد ندوات وملتقيات لدراسة الجريمة للمساهمة في ايجاد الحلول يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات وفتح مجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية لمعرفة الاسباب والدوافع نحو اللجوء القيام بهده الجريمة وإيجاد الحلول لها ومكافحتها بشى الطرق الممكنة ولابد للنجاح ذلك لتضافر الجهود والمشاركة الجماعية[1].

الفرع الثالث :الشرطة كجهاز في مكافحة جريمة الاختطاف

فالشرطة تحتل مكانة الصدارة بين الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقاية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة، والتواجد الشرطي فهدا يحقق الامن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين فقد اتبث التجربة ان تواجد دوريات الشرطة في الشوارع في العوامل الفعالة للوقاية من الجريمة ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن ,وكذلك الاستيقاف الذي هو من اهم الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الاجرامية وكذلك ممن يشتبه بهم القيام بالجريمة ومراقبته بناءا على الإمارات والاستدلالات الصائغة وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم[2] .

وبالنسبة لوظيفة الضبطية القضائية تتمثل في الاجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء

---

[1]-وزاني امنة,جريمة الاختطاف واليات مكافحتها,مذكرة ماجستر,لكلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة،2015 ،صفحة 94

[2]–احمد عبد اللطيف الفقهي,وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة ,دار الفجر للنشر والتوزيع,الطبعةالاولى,مصر,2003,ص 132_140

المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم لتحقيق العدالة[1].

ودور الضبطية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة و منعها والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه وهو سلطة دفاع اجتماعي ويجب صقله بالتدريب النظري والعلمي ,وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي الحالات الاستثنائية تمليها ضرورة النظام العام ولتحقيق اهدافها ان يتم اختيار اكثر الاساليب.

2- عبد الله عبد العزيز, مفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية, السعودية, 2003, صفحة 19

خاتمة

لقد توصلنا من خلال دراسة جريمة الاختطاف الى تحديد مفهوم الجريمة وتبيان خطرها وأثارها الضارة التي تلحق المجتمعات وبث الوعي القانوني بين طوائف الناس المختلفة، والبحث عن السبل اللازمة التي تكفل حماية حقوقهم من مختلف الانتهاكات والاعتداءات وصون شرفهم ولاعتباراتهم لذا سارعت التشريعات الجنائية إلى تجريم فعل اختطاف الأشخاص ووضع عقوبات صارمة لأجل مواجهة هذه الظاهرة.

وإزاء تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقة لا يمكن تجاهلها اصبح من واجب الدولة اتخاذ الاجراءات والتدابير العلمية التي ترمي الى منع هده الجريمة التي تؤدي بحياة الارواح البريئة وتعرض الحريات الاساسية للخطر وذلك من خلال دراسة اسباب الجرائم ودوافعه.

وهذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الافراد الى ارتكاب الافعال الاجرامية واللجوء ألى التهذيب والتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي وإقرار الحريات الاساسية و احترام حقوق الانسان وغيرها من التدابير وقد تكون تدابير ذات طابع دولي يتم في اطار الجهود الدولية لمناهضة الجرائم الاختطاف لمطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام وتوثيق التعاون الدولي بمنع الاختطاف ومكافحته.

ولا شك بان هذه التدابير دور كبير في مكافحة جريمة الاختطاف حيت ان السياسة المثلى في العقاب عن الجريمة بصفة عامة تذهب الى الوقاية من الجريمة قبل ان تقع وليس الجزاء الذي يفقد السجين حريته بين جدران السجن حتى لا تعود الى ارتكاب جرائمه،ولهذا اصبح لمكافحة الاجرام عموما لا يعتمد على وجود عقوبة توقع على الجاني عقب ارتكابه للجريمة،اما يعتمد كذلك على الوقاية من الجريمة ،وحل الكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية يخفي ما كان سبب وجود هده الافعال التي تؤدي لزعزعة الامن والاستقرار .

ومن اهم التدابير لمنع ومكافحة جرائم التدابير غير الجنائية هي تدابير وطنية وهي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الاختطاف اصلا او مكافحته بعدم تكرار وقوعه في المستقبل وسياسة المنع الحقيقي تتجاوز اختصاص المشرع الجنائي لان المنع لا يأتي من جراء تعديل في قانون العقوبات ،وإنما يجب اتخاذ اساليب غير جنائية سواء تعالج اسباب الاختطاف و المشكلات التي تحيط به،لان هده المعالجة تسهم بقدر كبير في تحقيق ما يهدف اليه القانون الجنائي من حماية للمصالح والحقوق وحفظ الامن والنظام في الحياة الاجتماعية.

اذ ان الجزاء غير كاف وحده لمنع الشخص من ارتكاب الجريمة إذا ما وجدت عوامل تدفعه الى مخالفة القانون رغم اقترانه بجزاء جنائي،وعلى ذلك فان جريمة لا يمكن منعها ومقاومتها بالاعتماد على القانون وإجراء تعديلات ،وإنما يتعين التدخل قبل ذلك في محاربة اسبابها.

فالاختطاف ظاهرة معقدة ترجع لعديد من الاسباب ولمنع وقوعها لابد من التكفل بحل المشكلات السياسية والاقتصادية التي تتولد عنها الجريمة بإتباع أساليب التهذيب والتوعية وتقوية ارادتهم على مقاومة النوازع الإجرامية يعد اسلوبا ناجحا للوقاية من الجريمة،وتحقيق التعايش السلمي بين الأفراد .

وفي ختام موضوع بحتنا يمكن استخلاص ان ظهور هده الجريمة يرجع لعدة اسباب لذا يستحسن ما يلي:

– وضع خطة مدروسة ومعمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لجريمة الاختطاف.

–وضع طرق لمكافحتها,واتضح لنا بان فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط بل يتعدى الى تحقيق الاهداف متعددة وما يربط بها من جرائم ذات خطر كبير.حيت تبين لنا ان هده الجريمة من الظواهر الاجرامية الخطيرة التي لا يجب التغاضي عنها من طرف

القانون والقضاء كونها تؤثرا تأثيرا بالغا على الافراد والمجتمع والدولة بتطبيق العقوبة للحد منها او التقليل من انتشارها.

– ضرورة تشديد العقوبة على الجناة .

–ضرورة ايجاد الحلول ووسائل الوقاية والحماية من الجريمة قبل حدوثها وبث الوازع الديني بين افراد الشعب على اختلاف ثقافته.

– تضافر جهود معظم المؤسسات والهيئات في الدولة لمحاربة هده الجريمة والقضاء عليها والصرامة في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم وأهمية بث التوعية بمخاطر الجريمة وأثارها المضرة على الافراد و المجتمع والسياسة والاقتصاد.

واتضح من خلال دراسة الجريمة لابد من وجود بعض التوصيات :

–نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف او يتلوها من جرائم عند التعامل مع هده الجريمة

–نوصي الجهات القضائية المختصة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وجدية وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم، ونوصي كذلك عائلات المخطوفين بعد الانصياع لمطالب الخاطفين لأن ذلك يشجع الآخرين على القيام على القيام بجرائم مماثلة.

–نوصي كذلك الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب وتحقيق فرص عمل ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

اولا: المصادر

القران الكريم

ثانيا: المعاجم

1_ ابراهيم انيس,المعجم الوسيط الجزء الثاني,الطبعة الثانية,دار المكتبة الاسلامية, تركيا 1972,

2-ابو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب، دار الفكر،مجلد التاسع بيروت،سنة 1997

ثالثا: الكتب

ا-الكتب العامة:

1-أحسن ابوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص, دار الهومة, الجزائر,الجزء الأول,الطبعة السابعة,2007

2-أحسن ابوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي العام,الجزء الأول, الطبعة الثالثة,دار الهومة,الجزائر 2006

3-ابراهيم عبد الخالق،الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية،الجزء السادس،المكتب الفني الإصدارات القانونية،القاهرة،2009

4-احمد محمد بدوي،جرائم العرض وفق القانون الجنائي والشريعة الاسلامية،دون دار نشر 1995

5-احمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة،دار الفجر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة 2003

6-جلال ثروث, جرائم الاعتداء على الأشخاص,نظرية القسم الخاص,دار الجامعية الاسكندرية,دون تاريخ.

7-دردوسي مكي,القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري,الجزء الثاني,ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة, سنة 2007

8-ريني غارو, قانون العقوبات الخاص والعام,ترجمة لين صلاح مطر,دار الحلبي الحقوقية,مجلد رقم سادس, 2003

9-رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الثامنة,1985

10- زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة, 1986 .

11-طارق سرور،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار النهضة العربية، القاهرة, سنة2003

12-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السابعة،سنة 2005 .

13-علي سكيكر, العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم, دار الفكر الجماعي, الطبعة الأولى, مصر,2008 .

14- علي حسن الشرقي, الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية, دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, الزهراء الإعلام العربي, سنة1986 .

15-عبد الله عبد العزيز،مفهوم الحديث للوقاية من الجريمة وانحراف، أكاديمية النايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،سنة 2003.

16-فوزية عبد الستار,مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب,دار النهضة العربية,بيروت,الطبعة الرابعة،سنة 1977

17-نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،دار الهدى،الجزائر دون طبعة،سنة 2009

18-محمد صبحي نجم,اصول علم الاجرام وعلم العقاب,دار الثقافة,كلية الحقوق الجامعية ,الاردن.2006

19-محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى،سنة 2002

20-محمد احمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى, 2008 .

21-نبيل صالح, دراسة في علمي الإجرام والعقاب, الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى, مصر,2008

ب-الكتب المتخصصة

1-عبد الله حسين العمري, جريمة اختطاف الأشخاص, المكتب الجامعي الحديث, إسكندرية, 2009

2-عنتر عكيك, جريمة الاختطاف, دار الهدى, الجزائر,2013 .

3- عبد الوهاب العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة به، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2010.

4-كمال عبد الله محمد, جريمة الخطف, دار حامد, الطبعة الأولى, عمان, سنة 2012.

ثانيا: المذكرات

-فاطمة الزهراء جزار,جريمة الاختطاف الأشخاص,مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, باتنة,غير منشورة'2014

-وزاني أمينة، جريمة الاختطاف واليات مكافحتها,مذكرة ماجستر,كلية الحقوق والعلوم السياسية, باتنة سنة 2015

ثالثا: المقالات الفقهية

فوزية هامل, ,مجلة ندوة الدراسات القانونية,العدد الأول، قسنطينة، الجزائر،سنة2003

مصابيح فوزية ، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، العدد الأول ، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2014

خامسا: النصوص التشريعية

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المعدل للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد رقم84 سنة 2006

المادة 293 مكرر من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل للأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014

مراجع باللغة الفرنسية:

M. veron droit penal special,l Armand Colin, Paris ,7eme edition, 1999

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الاحكام العامة لجريمة الاختطاف 5

المبحث الأول :ماهية جريمة الاختطاف 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختطاف 7

الفرع الاول :تعريف الاختطاف لغة 7

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في علم الاجرام.....8

الفرع الثالث: تعريف القانوني لجريمة الاختطاف 9

اولا: تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي 10

ثانيا :تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري 11

الفرع الرابع: التعريف الفقهي 13

المطلب الثاني :خصائص جريمة الاختطاف 14

الفرع الاول: جريمة الاختطاف جريمة مركبة.....15

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف جريمة ضرر.....16

الفرع الثالث :جريمة الاختطاف جريمة جسيمة.....17

الفرع الرابع :جريمة الاختطاف جريمة مستمرة 18

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية لجريمة الاختطاف ودوافع ارتكابها.....19

المطلب الأول: عوامل انتشار ظاهرة الاختطاف 20

الفرع الاول: العوامل النفسية ..... 21.

الفرع الثاني :العوامل الاجتماعية 22

اولا: اسرة 22

ثانيا :المدرسة 24

ثالثا :العمل 24

رابعا: البيئة السكنية 25

الفرع الثالث :العوامل الاقتصادية 26

الفرع الرابع :العوامل سياسية 26

الفرع الخامس عوامل التقدم العلمي.....27

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف 29

الفرع الاول: جريمة الايذاء الجسدي 30

اولا تعريف :جريمة الايذاء الجسدي 30

ثانيا: محل جريمة الايذاء الجسدي 31

ثالثا: ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة الاختطاف..... 34

الفرع الثاني جريمة الابتزاز 34

اولا: تعريف جريمة الابتزاز 35

ثانيا اركان جريمة الابتزاز 36

ثالثا: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف 37

الفرع الثالث :جريمة الاحتجاز 38

اولا: تعريف جريمة الاحتجاز 39

ثانيا :أركان جريمة الاحتجاز 41

ثالثا :جريمة احتجاز وارتباطها بجريمة الاختطاف 42

الفرع الرابع: جريمة الاغتصاب 43

اولا :تعريف جريمة الاغتصاب 44

ثانيا: اركان جريمة الاغتصاب 45

ثالثا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف 48

الفصل الثاني:اركان جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها.....49

المبحث الاول: اركان جريمة الاختطاف..... 50

المطلب الاول: محل جريمة الاختطاف 51

الفرع الاول: اختطاف يقع على الانسان الحي 51

اولا :اختطاف الواقع على الاحداث 53

ثانيا :اختطاف الواقع على الاناث 55

ثالثا :الاختطاف الواقع على الاشخاص البالغين 57

رابعا: جرائم خطف الاشخاص في وسائل النقل 59

1 اختطاف الاشخاص في وسائل النقل الجوية..... 59

2 اختطاف الاشخاص في وسائل النقل البرية.....61

الفرع الثاني: الركن المادي 62

اولا: فعل الخطف 63

العنصر الاول: اخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه 63

العنصر الثاني :نقل المخطوف او ابعاده عن مكانه وتحويل خط سيره 65

ثانيا:النتيجة الاجرامية 66

ثالثا :العلاقة السببية 67

الفرع الثالث :التحضير والشروع في الجريمة 68

اولا: التحضير لجريمة الاختطاف 68

ثانيا :الشروع في عملية الاختطاف 69

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاختطاف 70

الفرع الاول: القصد الجنائي 71

1 العلم 72

2الارادة 73

الفرع الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف 74

اولا: تعريف الباعث 74

ثانيا :انواع البواعث 75

1 اختطاف لباعث انتزاع الاعضاء 75

2 اختطاف لباعث الاعتداء الجنسي.....76

3 اختطاف لباعث طلب فدية.....77

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الاختطاف 78

المطلب الاول :عقوبة الفاعل في جريمة الاختطاف..... 78

الفرع الاول: عقوبة الفاعل في الظروف العادية.....79

اولا :عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الاشخاص.....79

ثانيا :عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر.....80

ثالثا: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف وسائل النقل.....81

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في ظروف المشددة..... 81

اولا :ظروف متعلقة بالجاني.....82

ثانيا: ظروف متعلقة بالمجني عليه.....83

الفرع الثالث :عقوبة المساهم والشريك في جريمة الاختطاف.....84

الفرع الثالث: عقوبة الموظف العمومي في جريمة الاختطاف.....85

المطلب الثاني: دور المؤسسات في مكافحة الجريمة الاختطاف.....86

الفرع الاول: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة الاختطاف.....86

الفرع الثاني: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة الاختطاف.....86

الفرع الثالث : الشرطة كجهاز في مكافحة جريمة الاختطاف.....87

الخاتمة 89

قائمة المراجع..... 92